وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع:.....

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الطرق البديلة لفض النزاعات الإدارية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون اداري

من إعداد الطالب(ة):

بلبيوض ميسوم

تحت إشراف الأستاذ(ة):

زواتين خالد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)..... بلباي إكرام .....رئيسا

الأستاذ(ة)..... زواتين خالد.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة)..... بن عوالي علي.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت بتاريخ: 2024/06/20

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تم تسليم الوثيقة من طرف السيد (ة) تريعي حليمة

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: تريعي حليمة الصفة: طالب جامعي

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 108997087 والصادرة بتاريخ: 2018/02/25

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الطرق البديلة لفض المنازعات الإدارية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/02

إمضاء المعني

رئيس المجلس الشعبي البلدي
ونائب الرئيس منه
الإمضاء: قدور حمزة

02 JUIN 2024

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

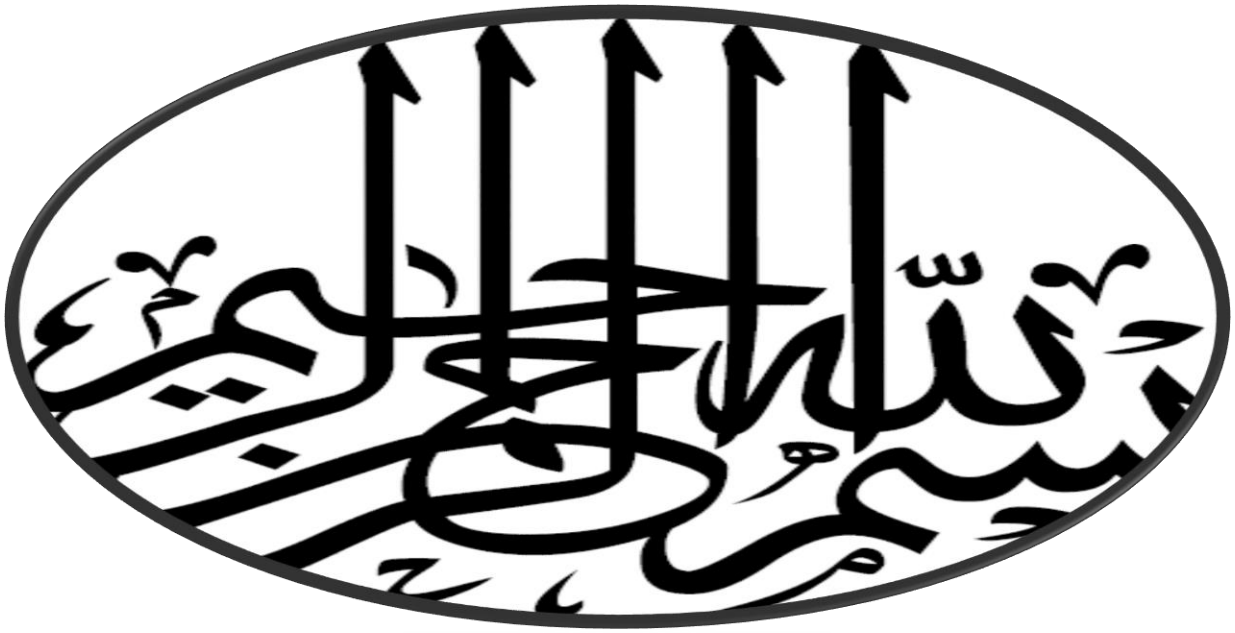

الإهـــــــــــــــــــــــــداء

إلى الذي كان سندي مصدر سعادتي وسبب نجاحي وتوفيقي ساهم في إصلاحي وتربيتي أبي الغالي اطال الله في عمره

إلى العزيزة التي أنجبتني وبفضلها أصبحت رجلا يسعى نحو النجاح أمي أطال الله في عمرها

بفضلكما وصلت إلى هدا اليوم المميز

الى الاخوة والاخوات

الى الزملاء وكل طالب علم

شكر وتقدير

الله لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

فالحمد الله الذي أعاننا وثبتنا لإتمام هذا البحث المتواضع حمدا يليق بجلال وجه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف " زواتين خالد " الذي لم يبخل علي بإرشاداته وتوجيهاته ونصائحه فله مني الشكر والاحترام.

وأشكر كل من ساعدني في هذا البحث من قريب ومن بعيد ولو بكلمة طيبة.

الى كل هؤلاء أرجو من الله العزيز القدير أن يجزيهم عنا خير الجزاء

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ص: صفحة

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

ب.ن: بلد النشر

س.ن: سنة النشر

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مقدمة

كأصل عام نفاذ القانون يكون تلقائيا في حياة الأشخاص، و ذلك بتطبيقه فيما بينهم من علاقات قانونية، فمن يشتري سلعة من خاص يقوم بدفع ثمنها فيكون بذلك قد طبق القانون، إلا أنه في كثير من الأحيان يطرأ ما يؤدي إلى عرقلة تطبيق القانون، وهو ما يسمى بعوارض النظام القانوني و هذه العوارض تقتضي إزالتها من الحياة القانونية حتى تستعيد هذه الحياة صحتها.

و الأصل أن إزالة العوارض القانونية يكون بواسطة القضاء الذي يتدخل لفرض الحماية القضائية للحق أو المركز القانوني للأشخاص، إلا أنه قد تكون لإرادة الأشخاص دخل في إزالة هذه العوارض.

كما أن تطور المجتمعات وكثافة التعاملات وتشعبها أفرزت نزاعات معقدة وهو ما تطلب اعتماد آليات بديلة تسمح بحلها بشكل سريع وفعال و مقبول من طرف الخصوم وهذه الأليات قد عرفت اهتماما متزايدا في مختلف الأنظمة القانونية و القضائية المعاصرة .ومما لا شك فيه أن لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية أهمية بالغة في تفعيل النصوص القانونية سواء التشريعية منها أو الأساسية، ومواكبتها للتحولات داخل المجتمع في انسجام مع مبادئه وقيمه المشتركة، فهو باعتباره القانون المتضمن مسار الدعوى المدنية يجب أن يقوم لما لها من أصول فقهية وفلسفية على ما توصلت إليه النظريات الحديثة و تطبيقاتها في كافة المجالات لفض الخصومة، و من هذه النظريات

الحديثة الطرق البديلة لحل المنازعات في المادة الإدارية، منه تتبادر إلى أذهاننا الإشكالية التالية:

فيم تتمثل الوسائل البديلة لحل المنازعات في المادة الإدارية بالطرق الودية بعيدا عن القضاء؟

أهمية الموضوع:

من خلال ما تحققه الوسائل البديلة لفض النزاعات الإدارية من فعالية مع إصرار المشرع الجزائري على استحداثها وتنظيمها في اطارها القانوني من إجراءات وأثار، نحاول من خلال هذه الدراسة التعرف على صورها واجراءاتها.

أسباب اختيار الموضوع:

وقع اختيارنا لهذا الموضوع بناءا على أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تمثلت في:

- الأسباب الذاتية:
- رغبتنا وميولنا الشخصي لدراسة مواضيع لها علاقة بالقانون الاداري
- البحث في التشريع الجزائري وكيف نظم الوسائل البديلة لحل المنازعات الإدارية
- أسباب موضوعية :
- التعرف على صور بدائل حل المنازعات في المادة الادارية ومحاولة الالمام والاحاطة بالموضوع من جميع جوانبه
- تحديد إجراءات وأثار كل وسيلة من وسائل حل المنازعات بالطرق الودية.

- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة للتعرف على ماهية الطرق الودية لفض النزاعات في المادة الإدارية وهي الطرق التقليدية والمستحدثة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- منهج الدراسة:

لقد اعتمدنا في البحث على المنهج الوصفي، وكذلك المنهج التحليلي في تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

وتم تقسيم البحث وفق الخطة الثنائية إلى:

الفصل الأول: الصلح والوساطة كوسائل بديلة لفض النزاعات الإدارية

الفصل الثاني: التحكيم كآلية بديلة لتسوية المنازعات الإدارية

الفصل الأول: الصلح والوساطة كوسائل بديلة لفض النزاعات الإدارية

تمهيد:

إستحدث المشرع الجزائري بدائل لفض النزاعات وهذا سعيا للحد منها بعدما باتت تثقل كاهل القضاء وتؤثر على مردود الأحكام النوعية وذلك بالتقليص منها وحلها بهذه البدائل إن أمكن، ويهدف إلى سرعة الفصل في المنازعات اجتناب إطالة أمدها بالطعن التي يمكن أن تلحق أحكام صادرة فيها كانت قابلة للحل بالطرق البديلة متمثلة في الصلح الوساطة، التحكيم فنية المشرع الجزائري في استحداث هذه البدائل هي المحافظة على كيان المجتمع بتجنب الأحقاد والضغائن التي قد تنشأ عن المنازعة القضائية.

إن اللجوء إلى الحلول البديلة لفض النزاعات التي تنشأ بين أفراد المجتمع أصبح أمرا ملحا لتلبية مقتضيات الحياة وتشعبها داخل هذا المجتمع، بالنظر إلى أن المحاكم أصبحت غير قادرة على مسايرة حياة المجتمع بسبب تراكم القضايا وتشعبها، لذلك تعتبر الوساطة القضائية والصلح من الحلول البديلة التي تساهم في تسوية بعض النزاعات بصورة ودية تعتمد فيها على التوافق والتراضي بعيدا عن الحزم الإجباري دون أن يكون هناك غالب أو مغلوب ولا مخطأ أو معيب ودون أن يترك أثرا في نفوس المتنازعين بشكل تراعى فيه السرعة المطلوبة والمصالح المتبادلة للمتنازعين.

المبحث الأول: ماهية الصلح في المادة الإدارية

إن من الخصائص المادة الإدارية المرونة لتأثرها بالعلاقة الوطيدة مع الشيء العام وهو ما أدى إلى عدم جمع أحكامها في مدونة واحدة رغم التقنيات الجزائية المتعلقة بالإدارة العامة في مختلف جوانبها غير أن ذلك لا يرقى إلى مستوى التقنيين ما لم يتم جمعه في قانون موحد وشامل بين الأحكام والقواعد السارية على الإدارة العامة في أبعادها الكلية و الجزئية .

المطلب الأول: مفهوم الصلح

من خلال هذا المطلب سنورد تعريفات للصلح كبديل لفض النزاعات في المادة الإدارية بشيء من التفصيل وفقا ما يلي:

أولا: تعريف الصلح

أولا : تعريف الصلح لغة

"هو إنهاء الخصومة، نقول صالحه على الشيء، أي سلك معه المسالمة والاتفاق والصلح الشيء إذا زال عنه الفساد والمصدر صالح له معنيان :[1]

1- نقول صلح فلان فلانا على الشيء أي أن التصالح جاء من إرادة أحد الطرفين في النزاع وهو هنا يفيد تنازل شخص عن جزء من حقه اتجاه شخص اخر.

[1] : ابن منظور، لسان العرب ، ج ،2 دار بيروت للطباعة و النشر، لبنان ، سنة 1891، ص45.

2- قول صالح فلان بين فلان وفلان على شيء، أي أن شخص خارج عن النزاع الذي يقوم بمهمة المصالحة، وهو في هذه الحالة يفيد تدخل شخص خارج عن النزاع من أجل دفع شخصين على التنازل عن بعض من إدعاء انهما لفض النزاع[1].

ثانيا : تعريف الصلح فقها

يرى أحسن بوسقيعة بأنه " يمكن تعريف الصلح بوجه عام، بأنه تسوية لنزاع ما بطريقة ودية ، وعرفته الأستاذة ابتسام القرام في مؤلفها الموسوم بالمصطلحات القانونية في التشريع.

يتمثل السؤال الأول في إمكانية وقانونية المصادقة، أي هل يشير قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى عملية المصادقة ؟ فأعتقد الأستاذ رشيد خلوفي من الناحية القانونية أن أحكام المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] لا تعتبر كسند قانوني للمصادقة على الاتفاق الذي هو خارج الخصومة.

لكن يمكن للقاضي الإداري أن يصادق على هذا الاتفاق لأن الصلح هو من جهة طريقة بديلة لحل النزاعات الإدارية، ومن جهة أخرى لا يقتصر دور القاضي على

[1] : بن صاولة شفيقة، الصلح في المادة الإدارية، دار هومة، الجزائر، ط1 ،2002، ص21.

[2] : المادة 973 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

الفصل في النزاعات بل كذلك النظر فيها كعبارة أشمل من عملية الفصل[1].

ويتمثل السؤال الثاني في هل القاضي الإداري يصادق بصفة آلية على كل اتفاق تم بين طرفين متخاصمين يكون أحداهما سلطة عمومية ؟!

فيرى الأستاذ رشيد خلوفي أن دور القاضي في البحث عن التطبيق السليم للقانون والسهر على احترامه يسمح للقاضي الإداري أن لا يصادق على اتفاق يخالف القانون أو يمس بالنظام العام، فهل في هذه الحالة ، يمكن الطعن في المقرر القضائي الذي يرفض

المصادقة عليه ؟[2] .

إن الإجابة على هذا السؤال مرتبطة بمتطلبات حماية الأوضاع القانونية في المجتمع ، وعلى هذا الأساس يحتمل أن يؤدي عدم الطعن في المقرر القضائي برفض المصادقة على صلح تم خارج الخصومة إلى وجود أوضاع يحتمل أن لا تتماشى ودولة القانون، وعليه يرى أستاذ رشيد خلوفي من الناحية القانونية إمكانية الطعن بالاستئناف في المقرر القضائي الذي يرفض المصادقة على الصلح الفرع الثاني دور أطراف عملية الصلح.

[1] : المرجع نفسه، ص22.

[2] : عروي عبد الكرمي، الطرق البديلة لحل النزاعات القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، سنة 2012، ص13.

إن القضاء الإداري في أغلب الأحيان هو قضاء يهدف إلى إنشاء حلول للقضايا المطروحة أمامه وهي تقوم بين الإدارة بصفتها مسيرة للمرفق العام وبين الأفراد بصفتهم إما في خدمة هذه المرافق أو على علاقة بها[1].

والدعوى الإدارية تمتاز بكونها ليست محل حق للخصوم، وإنما يملكها القاضي ذلك لأن مردها يعود إلى قاعدة الشرعية ومبدأ سيادة القانون أولا وقبل كل شيء وتضمن الدستور الجزائري لسنة 1996 مجموعة المبادئ دستورية العامة تخص حقوق المواطنين أمام السلطة القضائية، تتمثل هذه المبادئ في حق انتفاع من الخدمات التي يقدمها مرفق القضاء معناه أن هذا قرار يخضع لإجراءات التبليغ والمواعيد المنصوص عليها في تنفيذ الأحكام بصدورها نهائيا وبالتالي فمن الناحية الإجرائية الشكلية فلا يوجد نص قانوني يمنع مستلم الحكم أن يتقدم أمام كتابة الضبط المختصة سواء للاستئناف كدرجة ثانية أو النقض ، تطبيقا للمواد من 98 إلى 110 من قانون الإجراءات المدنية[2]، وللمعارضة في الأحكام الغيابية والطعن بالنقض من

[1] : أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، سنة ،2004، ص24.

[2] : المواد من 98 الى 110 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

المواد 235 إلى 240 من نفس القانون[1].

وعليه مادام محضر الصلح أخذ ثوب القرار القضائي فإنه قابل لجميع طرق الطعن سواء كانت عادية أو الغير عادية إلا أنه من حيث الموضوع فإن الجهة القضائية الإدارية التي تفصل في ذلك سوف تقبل الدعوى في الشكل وترفضها في الموضوع وإنه من البديهي

فإن المعارضة غير جائزة في محضر الصلح لأنه لم يكن هناك صلح بدون حضور الأطراف، معناه جميع الأحكام التي توصل إليها القاضي حضورية.

وهناك عدة تطبيقات قضائية عثر عليها ليس في مجال المنازعة الإدارية وإنما المدنية والتي رفعت أمام المحكمة العليا في عدة قرارات الطلاق بالتراضي . [2]

غير أنه ليس من المسلمات يمكن إبطال حكم الصلح وذلك للغلط أو للتدليس أو نقص الأهلية وهناك تثار مسألة الحكم الإتفاقي والحكم الصادر بالتصديق على المحضر . إن التطبيقات القضائية في مصر يجيز استئنافها ومن حق المستأنف أن يطعن في هذا الحكم كغيره من الأحكام، ومن واجب المحكمة أن تتعرض للفصل في النزاع القائم بشأنه بين الطرفين ومادام المشرع الجزائري ترك الباب مفتوحا بشأن هذا التعديل ولم ينص صراحة على عدم جواز استئنافه فيبقى الاجتهاد القضائي ليس بشأن

[1] : المواد من 135 الى 140 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

[2] : أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص25.

الاستئناف من الناحية الإجرائية وإنما من الناحية الموضوعية للاستئناف مادام الثاني أشهد على الصلح يفترض فيه الحجية وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا إن المصادقة على الصلح غير قابل للإستئناف[1].

ثالثا : تعريف الصلح في الشريعة الإسلامية

– موقف القرآن الكريم من الصلح :

يقول الله عز وجل في كتابه العزيز " لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نأتيهم أجرا عظيما " الآية 114 من سورة النساء .

ويقول أيضا " وإن امرأة خافت من بعلها نشورا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا " الآية 128 من سورة النساء.[2]

وقد وردت آيات كثيرة حول مفهوم ومشروعية الصلح في القرآن الكريم، فقد ورد في الآيتين 09–0 من سورة الحجرات قوله تعالى " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بعت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن قامت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين " إنما المؤمنون

[1] : مانع سلمى، الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 22 ،جامعة بسكرة ، سنة 2012 ، ص27.

[2] : الأية 128 من سورة النساء.

إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون " .

ولقد حث الله سبحانه وتعالى من خلال التمعن في الآيات الجليلة السالفة الذكر على الصلح وفضله ورغبة عباده في الالتجاء إليه بهدف فض النزاع و التخاصم بين الناس.[1]

رابعا: خصائص الصلح

باستقرائنا لنصوص مواد الصلح في قانون إجراءات المدنية والإدارية تخلص إلى الخصائص الآتية :

1 – أنه إجراء قضائي :

حيث أن القاضي المقرر أو القاضي الإداري بصفة عامة هو الذي يقوم بإجراء الصلح هذا من جهة، ومن جهة أخرى كون العملية الصلحية تتم في ساحة القضاء ، إضافة لأن الصلح يثبت في محضر الصلح ، وهو محضر يوقع عليه القاضي والخصوم وأمين الضبط ، ويودع لدى أمانة الضبط حيث يصبح سندا تنفيذيا ، فالصلح إذن هو إجراء قضائي. [2]

2. – فض النزاع وديا :

[1] : مانع سلمى، المرجع السابق، ص28.

[2] : مانع سلمى، المرجع السابق، ص29.

وهي من أبرز خصائص الصلح في المنازعة الإدارية وحتى باقي المواد الأخرى بحيث أن القاضي الإداري يحاول فض النزاع وديا دون اللجوء إلى الطرق الجبرية، وهذا ما أكد عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث أدرج الصلح في الكتاب الخامس المعنون ب : " الطرق البديلة لحل النزاعات " ، فالصلح يتم باتفاق الخصوم على وضع حد للنزاع القائم بينهم وديا دون الحاجة إلى استصدار حكم قضائي .[1]

3- له نفس حجية الحكم القضائي :

أن الصلح وباعتباره إجراء قضائي، وبعد أن يتم توقيع محضر الصلح من طرف القاضي والخصوم وأمين الضبط فإن رئيس تشكيلة الحكم يأمر بتسوية النزاع وعلق الملف وهنا يصبح للصلح نفس حجية الحكم القضائي ، بحيث يكون له حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وهي: وبالرجوع إلى نص المادة 459 من القانون المدني[2] نستخلص أن للصلح ثلاثة عناصر يجب أن يكون النزاع قائما أو محتملا لا يمكننا الحديث عن عقد الصلح إلا إذا وجد هناك نزاعا قائما لا يعني بالضرورة أن يكون نزاعا حقيقيا، فقد يكون النزاع صوري ومع ذلك يجوز الصلح بشأنها.

كما أنه ليس بالضرورة أن يطرح النزاع أمام القضاء بل يكفي أن يكون النزاع محتملا وقوعه فيلعب الصلح دورا في توقي حدوثه فإذا كان هناك نزاع قائم مطروح

---

[1]: الأنصاري حسن النيباني، الصلح القضائي، دور المحكمة في الصلح و التوفيق بين الخصوم ، دراسة مقارنة تأصيلية و تحليلية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة 2008، ص66.

[2] : المادة 459 من القانون رقم 05_10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم القانون المدني.

أمام القضاء ورغب الطرفان في إجراء الصلح كان هذا الصلح قضائيا، وإذا كان النزاع محتملا بين الطرفين فيكون الصلح لتوفى هذا النزاع ويكون وقوعه فيلعب الصلح دورا في توقي حدوثه فإذا كان هناك نزاع قائم مطروح أمام القضاء ورغب الطرفان في إجراء الصلح كان هذا الصلح قضائيا، وإذا كان النزاع محتملا بين الطرفين فيكون الصلح لتوقي هذا النزاع ويكون في هذه الحالة صلحا غير قضائي.[1]

فالمهم أن يكون هناك نزاع جدي قائم أو محتمل ولو كان أحد الطرفين هو المحق دون الآخر وكان حقه واضحا مادام هو غير متأكد من حقه فالمعيار هو معيار ذاتي محض والعبرة بما يقوم في ذهن كل طرفين بوضوح الحق في ذاته نية حسم النزاع: هذا العنصر مفترض يستخلص من نية طرفي النزاع، حيث يفترض أن يهدف طرفي الخصومة إلى إنهاء أو توقي حدوث النزاع ، فإذا لم تكن لدى الطرفين نية لحسم النزاع و إنهائه فلا يعتبر العقد صلحا ، كما لو اتفق الطرفان على طريقة معينة لاستغلال العين المتنازع على ملكيتها لحين حسم النزاع بشأنها من قبل المحكمة فإن هذا الاتفاق لا يعتبر صلحا لأنه لا يؤدي إلى إنهاء النزاع.

وليس من الضروري أن ينهي الصلح جميع المسائل المتنازع فيها فقد ينهي بعضها لتبت المحكمة في الباقي ، كما يجوز للطرفين أن يتصالحا لإنهاء النزاع

[1] : الأنصاري حسن النيباني، المرجع السابق، ص67.

ويتفقان على أن يستصدرا حكما من المحكمة بما يتصالحا عليه فيكون هذا صلحا بالرغم من الحكم[1]..

5- النزول المتبادل عن الإدعاءات:

لكي يتحقق الهدف المنشود من إجراء الصلح يجب أن يضحي كل طرف عن بعض حقوقه على وجه التبادل ، فتنازل أحدهما عن كل ما يدعيه و امتناع الآخر عن التنازل لا يعد صلحا ، فقد يتنازل أحدهما عن جزء كبير ولا يتنازل الآخر إلا عن جزء قليل ويتم ذلك برضا الطرفين يمكن أن ينعقد به الصلح[2].

خامسا: مبادئ الصلح

كذلك ومن خلال تحليلنا لمواد الصلح المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، نجد أن للصلح ثلاثة مبادئ وهي:

1- مبدأ الجوازية:

بنص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على جوازية الصلح ، على عكس قانون الإجراءات المدنية السابق الذي كان يلزم المستشار المقرر بضرورة القيام بمحاولة الصلح قبل مواصلة السير في الدعوى وعليه فالصلح جوازي بحيث يجوز

[1] : بن عمار خديجة ، الطرق البديلة في المنازعات الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2015، ص15.

[2] : المرجع نفسه، ص16.

للخصوم أن يبادروا إليه من تلقاء أنفسهم، كما يجوز للقاضي المقرر أن يسعى إلى إجراء الصلح بين الخصوم ، وذلك بعد موافقتهم .

2- الصلح سند تنفيذي:

تنص المادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] على " بعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط " ، وعليه فإن للصلح مبدأ آخر ، وهو أنه بمجرد إيداع محضر الصلح بأمانة الضبط بعد سندا تنفيذيا ، فالصلح ينطلق اختياريا وقت اللجوء إليه لكنه ينتهي في صورة جبرية تلزم تنفيذ ما تم الإنفاق عليه بين الأطراف المتصالحة

3 - مبدأ العمومية:

إن الصلح المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتسم بعموميته بحيث يجوز إجراؤه أمام مختلف الهيئات الإدارية (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة) [2].

وهذه خاصية جديدة مقارنة بقانون الإجراءات المدنية القديم، والذي كان يوجب الصلح أمام الغرف الإدارية فقط سواء الغرف محلية أو الجهوية ، وكان هذا الصلح

[1]: المادة 933 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

[2] : محمد إبراهيمي ، الوجيز في الإجراءات المدنية ، ج 2. ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة 2001، ص37.

إجراء جوهري من النظام العام، يترتب على مخالفته بطلان إجراءات الدعوى، وإلغاء القرار القضائي، بينما على مستوى مجلس الدولة فلم يكن القانون يشترط الصلح بل كان يقر التظلم الإداري المسبق بينما في ظل القانون الجديد أصبح ممكنا إجراء الصلح على مستوى مجلس الدولة كذلك إضافة إلى المحاكم الإدارية[1] .

المطلب الثاني: أحكام الصلح

أولا: شروط الصلح

لما كان الصلح وسيلة من الوسائل المنهية للنزاع فقد اعتبره الفقهاء عقدا من العقود المسماة ومن ثم فإنه يخضع للقواعد العامة المألوفة التي تطبق على العقود ، وأن أركان العقد العامة وهي رضا المحل والسبب فضلا عن مقومات أخرى ثلاث وهي وجود نزاع قائم أو محتمل ، نية حسم النزاع وتزول كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من حقه وهي العناصر التي يتكون منها الصلح الوجوبي (القضائي) الذي يشترط أن تصادق عليه المحكمة بعد أن تتوفر فيه هذه المقومات الثلاثة أما العنصرين الأول و الثاني فيما ملزمين الحسم النزاع أما العنصر الثالث فهو عنصر غير لازم في الصلح القضائي فلا يشترط أن ينزل كل من الطرفين عن حقه بل يكفي

[1]: محمد إبراهيمي، المرجع السابق، ص38.

نزول أحدهما فقط عن حقه أو عن جزء منه دون مقابل يقدمه الطرف الآخر لأن الصلح القضائي له مفهوم أوسع[1].

وعقد الصلح هو من العقود الملزمة للجانبين، حيث يلتزم كل طرف فيه اتجاه الآخر بالتنازل عما يدعيه ولا يقوم عقد الصلح بدون تنازل ، بمعنى أن الصلح قطع الخصومة و إنهائها وديا، بناءا على إرادة المتخاصمين، ومن ثمة كان الإنهاء اتفاقي وهو من الإجراءات المبسطة التي تسمح بانقضاء الدعوى المدنية ووضع حد لمسارها الإجرائي بإرادة الأطراف.

وعليه سنتناول أولا الشروط العامة ثم الشروط الخاصة[2].

ا – الشروط العامة:

برجوعنا إلى نص المادة 459 من القانون المدني[3] و التي تنص على " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوفيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازع كل منهما على وجه التبادل عن حقه. "

يمكننا أن نستخلص ثلاث شروط اساسية لكي يكون الصلح قائما وصحيحا، وهي :

[1]: خالد خوخي ، التسوية الودية للنزاعات الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون الدولة و المؤسسات ، كلية الحقوق الجزائر، سنة 2012، ص88.

[2]: عيساني علي ، التظلم و الصلح في المنازعات الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2009، ص67.

[3] : المادة 459 من القانون رقم 05_10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم القانون المدني.

1-وجود نزاع قائم أو محتمل:

فلكي نكون أمام عقد صلح فلابد أن يكون هناك نزاع أو محتمل ، أي أن يكون النزاع مطروحا أمام القضاء ومحاولة الصلح تكون كإجراء أثناء سير الخصومة ، أو قد يكون مجرد مصالح متعارضة مع إمكانية المطالبة القضائية ، أي أن هناك احتمال لنشوب النزاع هذا بالنسبة للصلح بصفة عامة. بينما في الصلح في المادة الإدارية فنقول أنه لا بد من وجود نزاع قائم فعلا ، وليس مجرد احتمال وذلك لأن الصلح في المادة الإدارية كما رأينا سابقا بأنه إجراء قضائي، وبالتالي حتى يقوم القاضي المقرر بهذا الإجراء فلابد من قيام النزاع وعرضه على القضاء الإداري، وعندما ينجح القاضي المقرر في تحقيق الصلح يقوم بتثبيته في محضر الصلح ويوقع عليه هو والخصوم وأمين الضبط وبعدها يودعه لدى أمانة الضبط ليصبح سندا تنفيذيا[1].

2- نية إنهاء النزاع

يتمثل هذا الشرط في أنه لابد على الخصوم أن يقصدوا من وراء هذا الصلح حسم وإنهاء النزاع القائم بينهم، وإن كان قائما فعلا أو بتوقيه إذا كان محتملا ، والصلح هنا قد ينهي جميع المسائل المتنازع فيها ، وقد ينهي بعضها لتبت المحكمة

[1] : عيساني علي، المرجع السابق، ص68.

في الباقي . بينما في الصلح في المادة الإدارية فإن النية يجب أن تنصرف إلى إنهاء النزاع القائم فعلا إنهاء تاما، أي إنهاء جميع المسائل المتنازع فيها[1].

3- النزول المتبادل عن الإدعاءات:

إن الصلح يتم بتنازل الخصوم عن جزء من الإدعاءات على وجه التقابل ، فإذا تنازل طرف عن كل إدعاءاته وبقي الطرف الآخر على ما يدعيه فلا نكون هذا بصدد الصلح ، بل هو مجرد تنازل فقط، والتنازل من الجانبين لا يجب أن يكون متعادلا ، كما لا يشترط أن يكون التنازل على جزء من أصل الحق فقد يكون حتى على المصاريف القضائية أو جزء منها ، وبالتالي فالصلح يكون قائماً مهما كانت تنازلات طرف أقل من تنازلات الطرف الآخر، المهم أن يكون التنازل متبادل بين الخصوم، وليس من خصم واحد[2].

ب - الشروط الخاصة:

إن للصلح في المادة الإدارية شروط خاصة، وهي[3]:

[1] : المرجع نفسه، ص69.

[2]: عيساني علي، المرجع السابق، ص70.

[3] : عاشو عمار و عزاوي عبد الرحمان ، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعات الإدارية في النظام الجزائري ، دار الأمل للنشر و التوزيع ، تيزي وزو ، الجزائر ،سنة 1999، ص151.

1- موافقة الخصوم:

وهي من أهم الشروط والصلح لا يتم من دونه ، فالقاضي المقرر لا يستطيع المبادرة بالصلح من دون موافقة الخصوم، وكذلك الخصوم عندما يسعون إلى الصلح فلابد من موافقتهم كلهم بطبيعة الحال، فموافقة وقبول الخصوم بالصلح كطريق لوضع حد للنزاع القائم بينهم شرط أساسي حتى يستطيع القاضي الإداري أن يبادر به.

2- أن يكون في نطاق القضاء الكامل:

ونصت المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] على أنه " يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في المادة القضاء الكامل " ، فهذا النص جعل الصلح مقتصرا على دعاوى القضاء الكامل دون قضاء الإلغاء " قضاء المشروعية " لأن الغاية من الدعاوى في الحالة الثانية (أي دعاوى الإلغاء) هي مواجهة القرار الإداري المخالف للقانون ، وبالتالي لا يمكن التصالح بشأن سند غير مشروع، وجاء هذا النص خلافا لقانون الإجراءات المدنية السابق الذي كان لا يحدد مجال الصلح في المنازعة الإدارية .

وإضافة إلى كون الصلح لا يكون إلا في القضاء الكامل فإن موضوع الصلح أيضا يجب أن يكون من اختصاص الجهة القضائية، سواء من ناحية الاختصاص

[1] : المادة 970 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

الإقليمي أو الاختصاص النوعي، وهذا تطبيقا للمادة 974 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ".[1]

. 3 – تثبيت الصلح في محضر:

حتى يكون الصلح قائما وصحيحا لابد للقاضي المقرر أن يثبت الصلح الذي تم بين الخصوم في محضر يسمى محضر الصلح ، ويوقع عليه القاضي والخصوم وأمين الضبط ، ويودع هذا المحضر بأمانة ضبط الجهة القضائية التي تم الصلح أمامها حتى بعد سندا تنفيذيا ، وهذا ما نصت عليه المادة 992 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية [2]بأنه " يثبت بمبادرة من القاضي و ثانيا بمسعى من الخصوم ثم الفرع الثاني دور الاطراف فيه.

ثانيا: حجية محضر الصلح ومدى الطعن في القرار الصادر بإثباته

وسيتضح ذلك في العنصريين التاليين[3]:

1- طبيعة القرار الإداري الصادر بإثبات الصلح

[1] : المادة 974 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

[2] : المادة 922 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

[3] : عاشو عمار و عزاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص152.

وفقا لما نصت عليه المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية[1] في الفقرتين أن 4و3 هاتين الفقرتين نضمت مصير قضية محاولة الصلح وهي الوصول أو عدم الوصول إلى اتفاق .

فيرى الأستاذ فضيل العيش بأنه ما نصت عليه الفقرة الأولى معناه أن هذا المحضر له القوة الإلزامية وهذا محضر الصلح يتحول من منازعة إلى عقد رضائي بين الطرفين كمثل عقد البيع أو الإيجار ، لأن القاضي في محضر الصلح يعطي القرار القضائي المنصب داخله الصلح ويكون له الحجية[2].

أما بالنسبة للأستاذ رشيد خلوفي فيرى أن الفقرة الثالثة من المادة 169 تحتوي على بعض العناصر تتطلب التوضيحات لأن المشرع وضعها دون تفصيل رغم أهمية نتائجها من الناحية القانونية والإجرائية . فتتمثل في العبارات " : في حالة ما إذا تم الصلح وكذا عبارة القرار الذي يصدره المجلس وكذا في عبارة " يثبت وكذا في عبارة " الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون."

فتدور نتيجة العبارة الأولى " في حالة ما إذا تم الصلح " على وجه الخصوص

[1] : المادة 169 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

[2] : بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، سنة 2008، ص521.

حول مصير الدعوى أي هل يعتبر الوصول إلى الصلح أنتفاء وجه الدعوى أو تنازل ؟ فتنتهي الدعوى في حالة انتقاء وجه الدعوى عندما يتوصل القاضي لإداء النزاع دون الفصل فيه ويعود انتهاء هذه الدعوى الذي يتم بواسطة قرار قضائي إلى اختفاء أو غياب موضوع الدعوى مثلا: وفاة المدعي ، سحب القرار الإداري موضوع النزاع أثناء الدعوى في دعوى تجاوز السلطة[1].

أما تحقق التنازل في القرار الذي يعبر بواسطة المدعي على إرادته في تخليه عن إدعاءاته أو الإجراءات التي قام بها أمام القاضي ، ولكن نوع التنازل المنصوص عليه في المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية ناتج عن عبارة " في حالة ما إذا تم الصلح * فهذه العبارة اعتقد الأستاذ خلوفي رشيد لا تعني انتفاء وجه الدعوى لأن انتقاء أو غياب موضوع النزاع تم خارج محاولة الصلح كما تم بإرادة منفردة للإدارة.

أما تحقق التنازل في القرار الذي يعبر بواسطة المدعي على إرادته في تخليه عن إدعاءاته أو الإجراءات التي قام بها أمام القاضي، ولكن نوع التنازل المنصوص عليه في المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية ناتج عن عبارة " في حالة ما إذا تم الصلح، فهذه العبارة اعتقد الأستاذ خلوفي رشيد لا تعني انتفاء وجه الدعوى لأن انتفاء أو غياب موضوع النزاع تم خارج محاولة الصلح كما تم بإرادة منفردة للإدارة[2] .

[1]: فضيل العيش، الصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون فرع الإدارة و المالية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، سنة 3883 ،ص 81.

[2] : فضيل العيش، المرجع السابق، ص82.

أما فيما يتعلق بالعلاقة الموجودة بين الصلح ونوع التنازل ، اعتقد أن الصلح يشكل تنازل عن الخصومة بحكم ما جاء في شرط الميعاد لقبول الدعوى الإدارية بصفة عامة يعني استحالة دعوى المدعي مرة ثانية بعد انتهاء المدة القانونية المذكورة في المادة 169 مكرر 3 من قانون الإجراءات المدنية [1]وهذا مهما كان السبب.

أما بالنسبة لعبارة "قرار " استعملها المشرع بدل كلمة حكم المصطلح المتردد في قانون الإجراءات المدنية للتعبير على القرارات الصادرة عن المجلس القضائي.

فباستعمال المعيار العضوي الذي يرتكز على مصدر القرار، أما المعيار الشكلي لا يؤدي إلى اعتبار هذا القرار ذا طبيعة قضائية لأن الأشكال والإجراءات المتعلقة بالأحكام القضائية غير موجودة في القرار المذكور في المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية.

وهكذا فإن طبيعة القرار المنصوص علية في المادة 169 / 3 [2]غير واضحة وأن المعيار العضوي غير كافي لذلك أما النتائج المترتبة عن أن القرار يخضع لإجراءات

[1] : المادة 169 مكرر 02 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

[2] : المادة 169 مكرر 03 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

المنصوص عليها في هذا القانون تؤكد هذه العبارة على الطبيعة القضائية للإجراءات الخاصة بتجسيد القرار الصادر عن المجلس، إجراءات بهدف إلى إثبات الوصول إلى الصلح بين الطرفين. ويبقى السؤال مطروحا حول تحديد هذه الإجراءات علما أن القرار يقتصر على رسم الاتفاق الذي توصل إليه الطرفان أمام القاضي المصالح . فكان من الأحسن تحديد إجراءات خاصة بالطابع المميز لهذا القرار الصادر عن الجهة القضائية.

أما بالنسبة للفقرة 4 من المادة 169[1] في حالة عدم الوصول إلى محضر الصلح ، فاكتفى المشرع بالإشارة إلى تحرير محضر في هذه الحالة وإدخال القضية في مرحلة الخصومة العادية وهذا حسب الأحكام المنصوص عليها في المادتين 170 و 171 على وجه .

المطلب الثالث: أثار الصلح

يمكن القول أن الطابع الاختياري لعملية الصلح الإداري أدت بنص المادة 973[2] بالاكتفاء بالإشارة إلى الوصول إلى محضر صلح ، مما يرتب ذلك أثارا على مستوى الطرفين القاضي الإداري من جهة والأطراف من جهة أخرى، وذلك يؤدي باختلاف هاته الآثار المترتبة عن عملية الصلح تختلف حسب نوع الصلح كما وأنه

[1] : المادة 04/169 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

[2] : المادة 973 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

يمكن للقاضي الاستعانة بجميع الوسائل المتاحة له قانونا في إطار احترام القانون و الإجراءات الجوهرية في التقاضي للوصول إلى اتفاق يرضي كلا الطرفين، شريطة أن لا يمس اتفاق الصلح بشرعية القوانين ولا يعتدي على النظام العام.

و كما نعلم اثار الصلح تنعكس إلى قسمين اثار عندما تكون بمبادرة من القاضي و الثانية عندما تكون بمسعى من الخصوم.[1]

اولا : آثار الصلح الإداري بمبادرة من القاضي الإداري

تعريف الصلح قضاء : أثناء بحثنا عن موقف القضاء الجزائري من الصلح وإعطاء تعريف له، فإننا للأسف الشديد لم نعثر على قرارات كثيرة لمجلس الدولة تتعلق بهذا الموضوع، فقط بعض القرارات التي تعد على الأصابع وتذكر هذا قرار مجلس الدولة الصادر في 18-06-2001 الفاصل في قضية مدير القطاع الصحي بسيدو ضد (ق.م) والذي فحواه : حيث أنه وبموجب مذكرة مودعة لدى كتابة الضبط لمجلس الدولة في 14-03-1999 طعن بالاستئناف مدير القطاع الصحي " يسبدو" ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان في 16-01-1999 ، والذي قضى بالإشهاد على الصلح الواقع بين الطرفين والمتضمن إعادة إدماج المدعي إلى منصبه الأصلي، مفسرا بأنه وفي 01-06-1998 صدر قرار من مدير القطاع الصحي بسيدو، نص

[1] : حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية ، الجزائر ،سنة 2004، ص102.

على عزل المستأنف عليه من العمل، وذلك نتيجة للأخطاء التي ارتكبها، وكذا كثرة الغيابات اللامبررة عن العمل، وأنه مدير بالنيابة وليست له أية صفة لكي يقرر إرجاع المستأنف عليه إلى المنصب عمله، والذي يلتمس إلغاء القرار المستأنف فيه .[1]

وأنه يعيد النظر في الصلح الذي تم بينه وبين المدعى في الاستئناف، كونه ليست له الصفة بذلك، وبصفة احتياطية فإن الغرف الإدارية لمجلس قضاء تلمسان غير مختصة للفصل في النظر لأن المحكمة الاجتماعية هي المختصة للفصل في هذا النزاع عملا بالمادة 07 من القانون الإجراءات المدنية . [2]

ولذا يلتمس القول أن المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري معفية من دفع المصاريف القضائية، والقول بتراجع مدير القطاع الصحي عن الصلح الواقع بينه وبين المدعي عليه في الاستئناف، والخاص برجوع العامل إلى منصب عمله، كون المدير الحالي هو مدير بالنيابة فقط طبقا للمقرر رقم 280 المؤرخ في 23-08-1998، الذي لا يسمح له بتجاوز حدود صلاحياته ولهذا ينبغي إلغاء القرار، وبعد التصدي للدعوى من جديد تم رفضها لانعدام صفة المدعي في الاستئناف، وبصفة احتياطية القول بعدم اختصاص الغرفة الإدارية في الفصل في هذه الدعوى طبقا لمقتضيات

[1] : حسين طاهري، المرجع السابق، ص103.

[2] : المادة 07 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

المادة 07 مكرر من القانون الإجراءات المدنية .[1]

حيث أن المستأنف عليه (ق.م) أجاب بمذكرة مودعة لدى كتابة ضبط مجلس الدولة في 2000-07-04 . يلتمس من خلالها بأن المستأنف الذي هو مدير القطاع الصحي " بسبدو" وضع مذكرة أمام الغرفة الإدارية، وطلب الموافقة، وقبل ذلك في جلسة صلح.[2]

ثانيا : أثار الصلح بمسعى من الخصوم

أثر الصلح أثناء الخصومة تطبق فيها أحكام المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ثالثا: الصلح ينهي النزاع فهل يجوز استئنافه

يتم تنفيذه كغيره من الأحكام حسب مفهوم المادة 169 الفقرة الثالثة فمثله يخضع لإجراءات إصدار أحكام وكل طرف يتسلم نسخة من القرار المفروغ داخله مضمون الصلح.

معناه أن هذا القرار يخضع لإجراءات التبليغ والمواعيد المنصوص عليها في

---

[1] : المادة 07 مكرر من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

[2] : حسين طاهري، المرجع السابق، ص104.

تنفيذ الأحكام بصدورها نهائيا وبالتالي فمن الناحية الإجرائية الشكلية فلا يوجد نص قانوني يمنع مستلم الحكم أن يتقدم أمام كتابة الضبط المختصة سواء للاستئناف كدرجة ثانية أو النقض . تطبيقا للمواد من 98 إلى 110 من قانون الإجراءات المدنية، وللمعارضة في الأحكام الغيابية والطعن بالنقض من المواد 235 إلى 240 من نفس القانون، وعليه مادام محضر الصلح أخذ ثوب القرار القضائي فإنه قابل لجميع طرق الطعن سواء كانت عادية أو الغير عادية إلا أنه من حيث الموضوع فإن الجهة القضائية الإدارية .[1]

المبحث الثاني: ماهية الوساطة في المادة الإدارية

تعتبر الوساطة الأساس الذي يقوم عليه نظام الطرق البديلة، فهي المحرك والسبيل لإيجاد حل توافقي بين المتنازعين، وأصبحت تبدو الوجه أو الصورة الأنسب للقضاء والعدالة، إذ يكون القرار فيها من صنع الأطراف، ويقتصر دور الوسيط في المساعدة على تحديد النزاع و إزالة العقبات وتقريب وجهات النظر.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي

الوساطة هي كلمة مشتقة من كلمة وسط" والتي تدل في اللغة على الشيء الواقع بين طرفين، وجاء في لسان العرب حول معنى كلمة الوسيط قد يأتي صفة، وإن

[1] : حسين طاهري، المرجع السابق، ص105.

كان أصله أن يكون إسما من قوله تعالى وجعلناكم أمة وسطا أي عدلاً فهذا تفسير الوسط هو إسم لما بين طرفي الشيء، أما الوسط بسكون السين فهو ظرف لا إسم على وزن نظيره في المعنى.

كما أن الوساطة مصدر لفعل (وسط)، تقول : (وسط في حسبه وساطة، وسطه)، وفي قاموس الوسيط المتوسط بين شخصين وتوسط بينه عمل الوساطة"، والوساطة بهذا المعنى قد تظهر في عدة مجالات كالتربية الثقافية والسياسية والتجارية وغيرها من الميادين. [1]

لقد اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم دقيق للوساطة فعرفها كل فقيه بحسب الزاوية التي ينظر منها، وعليه يمكن تعريفها على أنها:

فحسب الأستاذ عبد اللاوي حسين هي إجراء بديل يتم بموجبه تدخل طرف ثالث غير القاضي المساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حل يرضي الخصوم، ويرجع قرار عرض الوساطة على أطراف النزاع إلى القاضي الذي يقوم بعد قبول المتنازعين الوساطة، بتعيين الطرف الوسيط الذي قد يكون شخصا معنويا أو جمعية[2]."

أما الأستاذ السيد مزاري رشيد فيرى أنها إجراء يقوم بوجيه عرض كل النزاع أو

[1] : الخليل ابن احمد الفراهيدي، كتاب العين، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، بيروت، ،2011 ص .1252.

[2] : عمر الزاهي، الطرق البديلة لحل النزاعات، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الخاص بالطرق البديلة لحل النزاعات، الجزء الثاني، 2009، ص585.

جزء منه على شخص أو جمعية يكون خارج الخصومة القضائية محاولة منه إيجاد حل النزاع.

بينما يرى الدكتور بريارة عبد الرحمن بأن الوساطة أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات تقوم على إيجاد حل ودي النزاع خارج أروقة القضاء عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر لمساعدة شخص محايد[1] .

ثانيا: التعريف القضائي

بما أن الوساطة الفضائية لم تدخل حفل المنظومة القانونية الجزائرية إلا حديثا فإن محاولة البحث عن تعريف لها في الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا لا تجدي نفعا، غير أنه يمكن الاستئناس بما ذهبت إليه المجموعة الأوروبية للقضاة حيث عرفتها بأنها طريق إتفاقي لتسوية النزاعات المطروحة أمام القضاء والتي بواسطتها يقوم القاضي المكلف بالنظر في النزاع بعد موافقة الأطراف بتعيين وسيط يعمل تحت إشرافه بمقابل لمحاولة تقريب وجهات النظر ومساعدتهم على إيجاد حل للنزاع المطروح بينهم. وبناء على ما سبق يمكن القول بأن الوساطة طريق بديل لحل النزاعات بصفة ودية تعتمد في جوهرها على وجود طرف ثالث يكون محايد ومستقل محل ثقة من طرف

[1] : دريدي شنيتي، الوساطة القضائية، دون طبعة، دار النشر جيطالي، الجزائر،2012، ص43.

الخصوم، يتولى مهمة تلقي وجهات نظرهم وتقريبها من أجل مساعدتهم على التوصل بأنفسهم إلى حل رضائي للنزاع القائم بينهم.[1]

ثالثا: تعريف الوساطة في التشريع

تحل الوساطة محل القانون الجاهز وتعمل على وضع قانون على المقاس يعتمد على استلهام الضمير لمبادئ العدل أكثر من القانون.

ويتضح هذا المفهوم في صلب المادة 994 من القانون[2] نفسه حيث تنص الفقرة الأولى منها على أنه يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم..... لتضيف الفقرة الثانية من المادة نفسها ..... إذا قبل الخصوم هذا الإجراء يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكنهم من إيجاد حل للنزاع. وبهذه المثابة يتضح أن الوساطة إجراء إختياري بمقتضاه يعين القاضي المشرف على القضية وسيطا، يتولى مهمة ربط الحوار، وهذا ما ينسق إلى حد كبير مع التعريف الوارد في نص المادة 10 من القانون رقم 90-02 المؤرخ في 6 فيفري 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها

[1] : دريدي شنيتي، المرجع السابق، ص44.

[2] : المادة 994 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

وممارسة حق الإضراب المعدل والمتمم[1]، فعلى الرغم من الاختلاف الموجود بين الوساطة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والوساطة التي أقرها القانون نفسه، إلا أنهما يتقاطعان في المعنى العام للمصطلح.

وبناء على ما سبق يتضح أن الوساطة طريق بديل لتسوية النزاعات، تعتمد في جوهرها على طرف ثالث يسمى الوسيط، يتولى وجهات نظر أطراف النزاع وتقريبها من أجل مساعدتهم على ايجاد تسوية ودية للنزاع القائم بينهم، وقد حرص المشرع الجزائري على أن يحتفظ بسلطة القضاء الدولة على عملية الوساطة من بدايتها إلى نهايتها.[2]

المطلب الثاني: أحكام الوساطة

لسير الوساطة القضائية يفرض على القاضي عرضها على الخصوم وتثبيته للموافقة بأمر تعيين الوسيط وهذا يستتبع قيام أمين الضبط بتبليغ أمر تعيين الوسيط إلى هذا الأخير حتى يتسنى له مباشرة مهمته الموكلة إليه.

الفقرة الأولى عرض القاضي لإجراء الوساطة وتثبيته للموافقة بأمر

بعد اتصال القاضي بملف الدعوى المطروحة أمامه ومتى كان الخصوم حاضرين

---

[1] : **المادة 10 من القانون رقم 90-02 المؤرخ في 6 فيفري 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب المعدل والمتمم.**

[2] : مزاري رشيد، "الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، نشرة القضاة، الجزء الأول، عدد64، 2015، ص517.

بالجلسة، واستنادا المادة 994[1] فالماء فإنه يجب عليه القيام بعرض إجراء الوساطة على الخصوم وهذا يجعل الوساطة إجراء تابعا من إرادة الأطراف وليس من إرادة القاضي، ومتى قبلوا بها يوجع القاضي إلى قائمة الوسطاء الموجودة على مستوى المجلس القضائي الذي يمارس فيه مهنته ضمن دائرة اختصاصه الإقليمي، وبناء على جملة من الاعتبارات يمكن أن يقع الاختيار على وسيط دون آخر بالنظر لما يتوفر عليه سلوكه وخبرته المهنية من خصائص شخصية واجتماعية تؤهله لتوجيه النزاع أو جزء منه إلى الاتجاه الإيجابي العملية الوساطة القضائية، ويقوم القاضي استنادا للمادة 999 [2]عالم بتثبيت اتفاق الخصوم على محضر الجلسة ويصدر بناء على ذلك أمرا بتعيين وسيط وحسب المادة 997 قا[3]. إجراء فإن مهمة الوساطة تسند إما إلى شخص طبيعي أو إلى جمعية وسطاء، وفي هذه الحالة الأخيرة يقوم رئيس الجمعية بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء باسمها ويخطر القاضي بذلك.

الملاحظ في هذا النص أن الوسيط يتم اختياره وتعيينه بصفة حصرية من قبل القاضي بحيث لا سلامة للأطراف هذا في اختيار الوسيط، كما أنهم لا يستعينون اختيار

---

[1] : المادة 994 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

[2]: المادة 999 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

[3] : المادة 997 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

وسيط خارج عن قائمة الوسطاء الموجودة على مستوى كل مجلس قضائي حيث تنص المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 الصادر بتاريخ 10 مارس 2009 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي[1]، على أنه يتم اختبار الوسيط القضائي من القوائم التي يتم إعدادها على مستوى كل مجلس القضائي.

ويمكن اختياره استثنائيا الممارسة مهامه خارج اختصاص المجلس المعين به كما يجوز للجهة القضائية وفي حالة المضرورة أن تقوم بتعيين وسيط غير مسجل في قائمة الوسطاء بشرط أن يقوم قبل مباشرة مهامه بتأدية اليمين القانونية أمام القاضي الذي عينه. ويتم اختبار القاضي للوسيط من بين الأشخاص المعترف لهم بالنزاهة والكفاءة والقدرة على حل النزاعات وتسويتها بالنظر إلى مكانتهم الاجتماعية، إضافة إلى إمكانية اختياره من بين الأشخاص الحائزين على شهادة جامعية أو دبلوم و/أو تكوين متخصص و/أو أي وثيقة أخرى.[2]

المبدأ العام أن الوساطة المازيس من طرف شخص طبيعي، لكن في بعض الحالات قد يقوم القاضي بتعيين جمعية للوسطاء، هنا يتوجب على رئيس الجمعية أن

---

[1] : المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 الصادر بتاريخ 10 مارس 2009 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي[1].

[2] : شروق عباس فاضل، "النظام القانوني للوساطة"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد2، الجز ء2، 2018، ص583.

يقوم بتزويد القاضي باسم العضو الذي تقرر تعيينه لأداء مهمة الوساطة بالنيابة عنهاء ليتولى القاضي الموافقة على تعيينه بعد التأكد من استيفاء ذلك الوسيط للشروط القانونية الواردة في المادة 998 والتي تتمثل ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف وألا يكون ممنوعاً من حقوقه المدنية[1] .

-أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه.

أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة.

وحب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 السالف الذكر، فإن أي شخص توفرت فيه الشروط المذكورة في المادة 998 أعلاء له الحق أن يطلب تسجيله في إحدى قوائم الوسطاء الفضائيين، ما لم يكن قد حكم عليه بسبب جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية قد حكم عليه كسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يزد اعتباره ضابطا صومها وقع عزله أو محاميا لطلب اسمه أو موظفا عموميا غزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.[2]

- شروط الوساطة القضائية في النظام القضائي الجزائري

باستقراء نصوص المواد 994 996،997، 998، 999 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن الوساطة القضائية في التشريع الجزائري تفترض توافر

[1] : المادة 999 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

[2] : شروق عباس فاضل، المرجع السابق، ص584.

مجموعة من الشروط التي تسمح باستعمال هذا الإجراء في النزاع المطروح أمام المحكمة، هذه الشروط التوزع بين موافقة الأطراف على اللجوء إلى الوساطة، وشخص الوسيط وما يجب أن يتمتع به، وأخيرا المدة التي ستغرقها الوساطة.

الفقرة الأولى شريط موافقة الأطراف

تشترط المادة 994 قانون الإجراءات المدنية والادارية [1]أسماء من أجل مباشرة إجراء الوساطة، أن يقبل بها الخصوم، فهي إذن إجراء جوازي للخصوم وليس إجباري عكس ما هو الحال بالنسبة للقاضي الذي بعد عرضه إجراء الوساطة عليهم أمرا ملزما له بمجرد شروعه في نظر الدعوى في الجنسية الأولى من جلسات المحاكمة وبحضور الخصوم حيث يشكل رضا الأطراف جزءا مهنا وأساسيا في عملية الوساطة القضائية، بحيث تخرج الوساطة النزاع من النمط التقليدي القائم على أساس النزاع بين الخصوم،

[1] : المادة 994 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

إلى نمط جديد أساسه عدالة المفاوضية تسمح بإشراكهم في اتخاذ القرار الذي يناسبهم بحيث يكون فيه كلا الطرفين رابحين، فالرضا المتبادل للقبول إجراء الوساطة والذي يكون بحسن نية، يعطي فرضة للتفكير المنطقي والواقعي لعرض النزاع من جهة، واستيفاء العفوق وتحصيلها بصورة الغالية لا تترك مجالا للأحقاد والضغائن من جهة أخرى وهذا يحافظ على الروابط بين الأفراد ويساعد على استمرارية العلاقات الاجتماعية وحتى المعاملات المدنية والإدارية مستقبلا[1].

الفقرة الثانية: الشروط الواجب توافرها في شخص الوسيط

يعتبر الوسيط الطرف الثالث زيادة على الخصوم في الحلقة الأساسية لعملية الوساطة وهو شخص طبيعي أو معنوي محايده لا علم له سابقا بالنزاع ولا بأطرافه، يتمتع بكفاءة وخبرة مهدية تؤهله ليقوم بالتوسط بينهم بعد تعيينه من قبل القاضي المختص، حيث يسعى إلى التوفيق بين وجهتي نظر الطرفين المختلفتين من أجل إنهاء حالة الصراع بينهما والوصول إلى حل وسط يرضيهما ويحسم الدراع إما بصفة كلية أو جزئية .

[1] : فنيش كمال، "الوساطة "، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الخاص بالطرق البديلة لحل النزاعات، الوساطة والصلح و التحكيم، الجزء الثاني، الجزائر، 2015، ص 472.

و يفهم من هذه المادة أن الوساطة عمل مركب، يسعى بموجبه طرفان أو أكثر بإرادتهما للتوصل إلى إتفاق، من أجل إيجاد حل للنزاع القائم بينهما بمساعدة وسيط، كما يلاحظ على هذا التعريف أنه جاء دقيقا الأمر الذي يعكس رغبة المشرع الأوروبي في تحقيق التوافق حول مفهوم الوساطة بين جميع دول الاتحادية.[1]

المطلب الثالث: نتائج الوساطة

عقب إرسال الوسيط لتقريره النهائي إلى القاضي في التاريخ المحدد مسبقا فإن القضية ترجع إلى القاضي الذي يتولى بدوره اتخاذ عدة إجراءات حسب النتيجة التي تم التوصل إليها من خلال عملية الوساطة.[2]

الفقرة الأولى في حال نجاح الوساطة

تنص المادة 100 فقرة 02[3] انه في حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يشمله محتوى الاتفاق ويوقعه والخصوم وتنص أيضا المادة 101 من نفس القانون [4]على يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن ويعد محضر الاتفاق سندا تنفيذياً."

---

[1] : **المرجع نفسه، ص473.**

[2] : خالف فاتح، "الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، مجلة المفكر،العدد،11 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص413.

[3] : **المادة 02/100 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.**

[4] : المرجع نفسه، ص414.

فبعد تحرير محضر الاتفاق وتوقيع الأطراف المتخاصمة مع الوسيط القضائي على هذا المحضر، وبعد إيداعه لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة، ترجع القضية للجدول وتعرض أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا بموجب تقرير إيجابي بأن الخلاف تم حله بصفة كاملة، وهذا الاتفاق يبقى غير ذي حجية حتى يقوم القاضي ببسط رقابته ليس على اتفاق الوساطة من حيث محتواه فقط بل والتأكد من موافقته للقانون وعدم مخالفته للنظام العام ومدى قابليته للتنفيذ فالقاضي ليس شعبنا الوسيط وحسب بل مراقب له، فإذا تلك القاضي من سلامة محضر الاتفاق، بناء على ذلك يقوم بالمصادقة على المحضر بموجب أمر غير قابل لأي طعن بحيث يكتب محضر الاتفاق قوة الشيء المقضي به ويعد بذلك سندا تنفيذيا حسب أحكام المادة 600[1] لا إجراء ويكون قابلا للتنفيذ الجبري لدى الجهة المختصة في حالة إخلال أحد الخصوم بتنفيذ مضمونه للفيذا رمضانيا .

ولا يعتبر مصدر الوساطة سندا تنفيذها إلا بعد المصادقة عليه من طرف القاضي الذي في معصر الوساطة لا يكون قائما بوظيفة الفصل في الخصومة وإنما بسلطنة الولائية وليس بمقتضى سلطنة القضائية، عكس المادة 993 من نفس

[1] : المادة 600 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

القانون[1] بشأن محضر الصلح الذي يعد سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه لدى أمانة الضبط ولعل ذلك يرجع إلى أن القاضي في مادة الوساطة لا يشرف بنفسه على جلساتها خلافا للصلح، لذا لابد من صدور حكم ينهي الخصومة بالتصديق على محضر الوساطة.

التساؤل الذي يطرح نفسه هذا عند تنفيذ اتفاق الوساطة، هل ينفذ بموج محضر الاتفاق نفسه أم بموجب الحكم الذي يصدره القاضي المختص ؟ رغم أن محضر الوساطة من حيث المبدأ القانوني يعتبر سند تنفيذي طبقا للمادة 102 [2]من قانون إجراءات مدنية وادارية أن الممارسة القضائية جاء للفرض على القاضي ورغم توصل الأطراف إلى اتفاق وتوقيعهم على محضر الوساطة مع الوسيط ورغم مصادقة القاضي على محضر الوساطة فإن هذا الأخير ملزم بإصدار حكم قضائي رغم وجود محضر الاتفاق، وهذا يتشابه مع حالة السير في الدعوى بعد الخبرة إذ لا يكفي مصادقة القاضي على تقرير الخبير بل لابد من صدور حكم يفرغ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع من أجل المصادقة على تقرير الخبرة.

إن أهم أثر يستهدفه المشرع من إجراء الوساطة هو انقضاء الخصومة نهائيا، فلا مجال لإثارتها مجددا ولو أثارها أحد الخصوم كان للخصم المقابل الدفع بانقضائها

[1] : المادة 993 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

[2] : المادة 102 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

عن طريق اتفاق الوساطة، وهذا الدفع من شأنه أن يمنع قبول أي دعوى جديدة أثار أمام القضاء حول نفس النزاع بين نفس الأطراف التي كانت متخاصمة استنادا لنص المادة 338 من القانون المدني[1].

المشرع الجزائري وإن كان ناقش في المادة 220 –[2] على أسباب القضاء الخصومة والمتمثلة في قبول الحكم التنازل عن الدعوى وفاة أحد الخصوم والصلح، إلا أنه لم يذكر الوساطة كأحد الأسباب ضمن هذه المادة، وهو ما يستدعي تعديلها مستقبلا لضمان الانسجام بين النصوص القانونية حتى وإن اعتبرنا الوساطة صورة من صور الصلح إلا أن لكل إجراء خصوصياته ومميزاته التي ينفرد بها والتي سبق ذكرها، لذا لابد على المشرع الجزائري توسيع الوساطة ولا يعد مطلقا بالإبلاغ الشفهي حيث يقوم الوسيط الفضائي بإعداد تقرير مكتوب حول مجريات عملية الوساطة ومخرجاتها[3].

[1] : المادة 338 من القانون رقم 05_10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم القانون المدني.

[2] : المادة 220 من القانون رقم 22– 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

[3] : زوايمية رشيد، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قانون عام، بجاية، 2011، ص27.

الفصل الثاني: التحكيم كألية بديلة لتسوية المنازعات الإدارية

تمهيد:

يعتبر التحكيم في المادة الإدارية وسيلة لفض المنازعات التي تحدث في الإدارة والتي تتطلب طبيعتها الخاصة سرعة الفصل فيها بحكم ملزم لأطراف النزاع، ويتسم ببساطة الإجراءات وهو اتفاق على طرح نزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة.

المبحث الأول: ماهية التحكيم في المادة الإدارية

التحكيم بصفة عامة هو عملية قانونية مركبة تقوم على اتفاق أطراف نزاع معين على عرض خلافهم على محكم أو أكثر للفصل فيه في ضوء قواعد ومبادله العامة التي تحكم إجراءات التقاضي، أو على ضوء قواعد العدالة وفقا لما ينص عليه قواعد الاتفاق، مع تعهد أطراف النزاع بقبول الحكم الذي يصدر عن المحكمين، والذي يحوز حجية الأمر المقضي ويصدر بتنفيذه أمر السلطة القضائية في الدولة التي يراد تنفيذه.

المطلب الأول: مفهوم التحكيم

التحكيم الإداري فهو وسيلة قانونية تلجأ إليها دولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة أخرى لتسوية كل أو بعض المنازعات الحالية أو المستقبلية الناشئة عن علاقات قانونية ذات طابع إداري عقدية أو غير عقدية فيما بينها أو بينها وبين أحد أشخاص قانون خاص الوطنية أو الأجنبية سواء أكان التحكيم اختياريا أو إجباريا وفقا لقواعد القانون الأمرة كما عرف التحكيم الإداري بأنه نظام استثنائي للتقاضي بموجبه يجوز للدولة وسائر أشخاص القانون العام الأخرى إخراج بعض المنازعات الإدارية الناشئة عن علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية وطنية أو أجنبية من ولاية قضاء مجلس الدولة لكي تحل بطريق التحكيم بناء على نص قانوني يجيز ذلك.[1]

[1]: علاء محي الدين مصطفى, التحكيم في منازعات العقود الادارية الدولية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية وأحكام محاكم التحكيم ,دار الجمعة الجديدة , الأزاريطية, مصر2008,ص.22.

وخروجا عن مبدأ الحظر العام الوارد على أهلية الدولة وسائر أشخاص القانون العام اللجوء إلى التحكيم. وقد نصت المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية [1]على أنه: يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم. ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في الصفقات الدولية."

ثانيا: تمييز التحكيم عن القضاء

1- من حيث الأساس:

أساس اللجوء إلى التحكيم إرادة الأطراف في النزاع، في حين لا يحتاج اللجوء للقضاء إلى اتفاق أطراف النزاع.

2- من حيث نطاق الاختصاص:

إن نطاق اختصاص القضاء أوسع بالمقارنة بنطاق اختصاص هيئة التحكيم، فالقضاء له الولاية العامة في جميع المنازعات.

[1]: المادة 1006 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

3- من حيث الأثر:

الأحكام القضائية الصادرة في الدعوى العينية لها حجية مطلقة أما أحكام التحكيم فلها حجية نسبية يقتصر أثرها على طرفي النزاع.

4- من حيث قابلية الحكم للتنفيذ:

تعتبر أحكام القضاء قابلة للتنفيذ مباشرة بعد صدورها بمجرد انقضاء مواعيد الطعن في حين أحكام التحكيم تتطلب صدور أمر التنفيذ من السلطة القضائية.

4- من حيث الهدف: إن الهدف من اللجوء إلى التحكيم في النزاع بطريق ودي من طرف ثالث، أما التحكيم يهدف إلى مصلحة خاصة في حين يهدف القضاء إلى تحقيق المصلحة العامة[1].

5- من حيث القواعد المطبقة:

مع ذلك فللتحكيم عدة مزايا يتميز بما عن القضاء، ويتمثل أهمها في بساطة الإجراءات وسرعة صدور القرار في التحكيم، فهو حكم لا يخضع لدرجات التقاضي ولا يخضع لأي شكل من أشكال الطعن، كما أن إجراءات التحكيم تتسم بالسرية، عكس القضاء فإجراءاته تتميز بالعلانية الأمر الذي يفضله أطراف التحكيم للمحافظة على أسرارهم المهنية ومراكزهم المالية، إضافة إلى أنهم يختارون المحكمين الذين لهم علم بالنزاعات من الناحية الفنية عكس القضاة[2].

---

[1]: علاء محي الدين مصطفى, المرجع السابق، ص23.

[2]: نجلاء حسن سيد احمد خليل ,التحكيم في المنازعات الادارية ,دار النهضة العربية ,القاهرة، 2004، ص36.

كما يختلف التحكيم عن الصلح في كون الصلح نظاما اتفاقيا من بداية إجراءاته إلى نهايتها أما التحكيم فهو رضائي من قبوله أم لا، وهذا رغم أن كلاهما من الطرق البديلة لحل النزاع بصفة رضائية. [1]

المطلب الثاني: صور وأنواع التحكيم

ينقسم التحكيم من حيث إرادة أطراف النزاع إلى تحكيم اختياري وتحكيم إخباري، وبالنظر إلى الجانب الجغرافي التحكيم الوطني والتحكيم الدولي، أما التحكيم هي شرط التحكيم واتفاق التحكيم.

أولا: صور التحكيم.

صور يكون لتسوية النزاع عن طريق التحكيم صورتين هما شرط التحكيم ومشارطة

التحكيم. ا شرط التحكيم طبقا لنص المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة، لعرض النزعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم .[2]

ويثبت شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان، تعيين المحكم أو المحكمين، أو تحديد كيفيات تعيينهم.

---

[1]: نجلاء حسن سيد احمد خليل، المرجع السابق، ص37.

[2]: المادة 1007 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

أو هو باتفاق يرد ضمن نصوص عقد معين، يقرر بموجبه الأطراف اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات المستقبلية التي تثور حول العقد وتنفيذه، وشرط التحكيم مستقل عن العقد، إلا انه قد يدرج ضمن العقد الأصلي أو كملحق له. باتفاق التحكيم مشارطة التحكيم جاء في المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] بات اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشتوه على التحكيم.

ويعرف بأنه اتفاق بيرمه الأطراف، منفصلا عن العقد الأصلي، بموجبه يتم اللجوء إلى التحكيم للفصل في نزاع قائم فعلا بصدد هذا العقد، وعليه فمشارطة التحكيم في مرحلة لاحقة للنزاع عكس شرط التحكيم.

ثانيا: أنواع التحكيم.

التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري يعتبر اللجوء إلى التحكيم اختياريا بالنسبة إلى أطراف النزاع، فهم يختارون بإرادتهم المحكم والقانون الواجب التطبيق وإجراءات التحكيم، كما يكون التحكيم إجباريا حينما يفرضه المشرع على الأطراف لتسوية بعض المنازعات لطبيعتها الخاصة، فلا يمكن اللجوء إلى القضاء في تلك المنازعات[2].

---

[1]: المادة 1011 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

[2]: بودلال فطومة, التحكيم في المادة الإدارية، اطروحة الدكتوراه ،تخصص علوم قانونية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2015، ص42.

ولقد سبق وأن ثار نقاش حول مدى دستورية إجبارية التحكيم، وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر إلى عدم دستورية التحكيم الإجباري الذي يفرضه المشرع على الأشخاص الطبيعيين، وذلك لأنه يحرمهم من حقهم في اللجوء إلى القضاء، كما أن التحكيم بطبيعته عملا إراديا[1] .

وعليه نعتقد كون التحكيم طريقة بديلة واستثنائية للفصل في النزعات، لا يخالف وجود التحكيم الإجباري كطريقة استثنائية يحددها القانون من أجل حل النزعات، كما أن تحديد التحكيم لا يحرم الأطراف من اختيار المحكمين، إلى جانب الاستفادة من مزايا التحكيم من بساطة الإجراءات وسرعة الفصل. التحكيم الوطني والتحكيم الدولي: بالرجوع إلى الفقه والتشريعات المقارنة فنه تم تحديد ثلاث معايير للتميز بين التحكيم الوطني والتحكيم الأجنبي.

1- المعيار الجغرافي ويتعلق بمكان التحكيم وجنسية أطرافه ومحل إقامتهم وقد أخذت به بعض التشريعات المقرنة مثل التشريع الانجليزي، واعتمد هذا المعيار في القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 المعدلة سنة 2006[2].

2- المعيار القانوني ويقوم على ارتباط التحكيم بأكثر من نظام قانوني واحد، فإذا كان القانون الواجب التطبيق على مكان إجراء التحكيم، أو إجراءات وموضوع التحكيم،

[1]: بودلال فاطمة، المرجع السابق، ص43.

[2]: القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 المعدلة سنة 2006.

وجنسية الأطراف، وجنسية المحكمين تتصل بدولة واحدة كان التحكيم وطنيا، أما إذا كانت هذه العناصر متصلة بأكثر من دولة كان التحكيم دوليا.

3- المعيار الاقتصادي: ويتعلق بارتباط العقد موضوع النزاع بالتجارة الدولية، وقد اخذ بهذا المعيار التشريع الفرنسي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفرنسي لسنة 2011 والذي نص على أنه يكون التحكيم دوليا إذا تضمن مصالح متعلقة بالتجارة الدولية".

وقد اعتمد القانون الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على التمييز بين التحكيم الوطني والتحكيم الدولي على المزج بين العيار الاقتصادي والمعيار الجغرافي والمعيار القانوني. [1]

المبحث الثاني: أحكام التحكيم وأثاره

بعد سير هيئة التحكيم في الدعوى التحكيمية تصل إجراءات التحكيم في النهاية للغاية المرجوة منها، والتي تكون الأطراف المتنازعة بانتظارها وهي صدور الحكم التحكيمي خلال الفترة المحددة ومستوفيا لكافة الشروط القانونية المتطلبة لصدوره، ولا يبقى هذا الأخير في منأى عن رقابة قضاء الدولة، فبالنظر للطبيعة الخاصة للعدالة

[1]: محمود السيد التحيوي، التحكيم في المواد المدنية و التجارية و جوازه في المنازعات الادارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة –الإسكندرية، 1999، ص154.

التي يقوم بها قضاة التحكيم والمستند في أساسه لإرادة الأطراف يضفي على طرق الطعن في الحكم التحكيمي ذاتية خاصة. [1]

يتمثل التحكيم في اتفاقية بين طرفي النزاع، تبرم قبل أو بعد نشوء النزاع ومنه نشوء الخصومة حيث تتشكل هيئة التحكيم التي تقوم بتسيير الاجراءات التحكيمية وتنتهي هذه الهيئة بإصدار حكم يفصل في أصل النزاع من طرف محكم أو محكمين، حيث يتم عرضه على القاضي الإمهاره بالصيغة التنفيذية في حالة رفض الطرف المحكوم عليه التنفيذ طواعية[2].

المطلب الأول: تشكيل وإجراءات التحكيم

أولا: تشكيل المحكمة

تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي دون أن يضع المشرع حدا أقصى للعدد أما اشتراط العدد الفردي حينما تكون التشكيلة جماعية فذلك لأن أحكام التحكيم تصدر بأغلبية الأصوات ولا يمكن الحصول على الأغلبية دون أن يكون العدد فرديا ، ومنه لتطرق إلى تعيين المحكم أو المحكمين وفقا لمجموعة من الشروط .[3]

1- تعيين المحكم والمحكمين يتم تعيين المحكم أو المحكمين لتشكيل محكمة التحكيم

---

[1]: المرجع نفسه، ص155.

[2]: محمود السيد التحيوي، المرجع السابق، ص156.

[3]: منير عباسي ،التحكيم، أطروحة دكتوراه، قانون عام اعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق لجامعة خميس مليانة، 2014، ص49.

في كلا النوعين التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي

في إطار التحكيم الداخلي يتم تعيين المحكم أو المحكمين من خلال نص المادة 1008/2 ق.إ.م. [1]يجب أن يتضمن شرط التحكيم تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد كيفيات تعيينهم " ، وكذا نص المادة 1009/1 من نفس القانون[2] " إذا اعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم، يعين المحكم أو المحكمون من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه ".

وكذلك نصت المادة 1012/2 [3]يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم تحت طائلة البطلان موضوع النزاع وأسماء المحكمين أو كيفية تعيينهم. ونلاحظ كل هذه المواد تبين أنه من المسلم به أن إرادة الأطراف في شرط التحكيم أو اتفاق التحكيم هو المرجع في اختيار أو تشكيل هيئة التحكيم، وفي حالة اعتراض صعوبة في التشكيل بفعل أحد الأطراف أو بمناسبة تنفيذ الإجراءات يعين المحكم أو المحكمين من طرف رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه .

-تعيين المحكم أو المحكمين باتفاق الأطراف إما مباشرة من خلال تحديدهم شخصيا صفة ،وعنوانا، وغالبا ما تدرج أسماء وعدد أعضاء محكمة التحكيم في اتفاقية

---

[1]: المادة 02/1008 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية.*

[2]: المادة 1012 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية.*

[3]: المادة 1012-02 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية.*

التحكيم، أو بطريقة غير مباشرة بتحديد كيفية تعيينهم من خلال إحالتهم إلى نظام تحكيمي يفضي إلى تعيين محكمين، أي بتعيين الأطراف لمن ينوب عنهم في اختيار المحكم أو المحكمين، ولا يجوز للمفوض تعيين موظفين عنهم في ذلك ..

أ- تعيين المحكم أو المحكمين من طرف القضاء حسب نص المادة 1009[1] وهذا في حالة شرط التحكيم إذا اعترضت صعوبة أثناء تشكيل محكمة التحكيم بفعل أحد الأطراف أو بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين المحكم أو المحكمين يقوم رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل ابرام العقد أو محل تنفيذه بتعيين المحكم أو المحكمين وإذا كان شرط التحكيم باطلا كانعدام تعيين المحكم أو المحكمين أو غياب تحديد كيفيات تعيين المحكم أو المحكمين أو غير كاف لتشكيل محكمة التحكيم يعين رئيس المحكمة ذلك ويصرح بالأوجه للتعين."

ب- في إطار التحكيم التجاري الدولي للأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم، حق تعيين المحكم أو المحكمين أي ترك الحرية للأطراف، سواء تولوا ذلك بأنفسهم أو فوضوا ذلك لجهة معينة تتولى هذه المهمة أو تحديد شروط تعينهم وشروط عزلهم أو استبدالهم، وفي غياب تعيين المحكمين مع صعوبة تعيينهم وعزلهم أو استبدالهم، يجوز للطرف المعني بالتعجيل أن يقوم حسب نص المادة 1041/2 بما يلي[2]:

---

[1]: المادة 1009 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

[2]: المادة 1041 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

رفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم اذا كان التحكيم يجري في الجزائر.

رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر، إذا كان التحكيم يجري في الخارج واختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر . حيث تراعي سلطة التعيين أو المحكمة الاعتبارات التي من شأنها ضمان اختيار محكم مستقل ومحايد وأن تأخذ بعين الاعتبار أنه من المستحسن ألا يكون المحكم من جنسية أحد الأطراف، ومؤدى ذلك اختيار محكم من جنسية أحد الأطراف يكون صحيحا متى توافرت فيه الحيادية والاستقلال، فلا يمنع أي شخص من العمل كمحكم، مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك[1].

2- الشروط التي تحكم تعيين المحكم أو المحكمين

لم يتطرق قانون الاجراءات المدنية والادارية للشروط التي تحكم تعيين المحكم أو المحكمين في اطار التحكيم التجاري الدولي وقد ترك الحرية للأطراف وهذا حسب نص المادة 1041 ق.إ.م. في حالة رد وعزل واستبدال المحكمين.

على العكس بالنسبة للتحكيم الداخلي فقد نصت مختلف المواد الخاصة بالتحكيم على الأحكام والشروط الخاصة بتعيين المحكم أو المحكمين وهي[2]:

[1]: منير عباسي، المرجع السابق، ص50.

[2]: المرجع نفسه، ص51.

أ- تسمية المحكم : لقد جاء في مجلة الأحكام العدلية " أن المحكم بمنزلة القاضي المولى من طرف السلطان للحكم بين الطرفين، ولذلك يجب أن يكون المحكم حائز للشروط المشروط وجودها في القاضي " ولا يعني هذا بالضرورة أن يتم اختيار القاضي لمهمة التحكيم. حيث يتم اختياره من طرف الأطراف من خلال اتفاق بمقتضاه يعهد إلى شخص أو أشخاص لا ينتمون إلى القضاء العادي اعتبارا لكفاءتهم أو تخصصهم يطلق عليهم وصف المحكمين مهمتهم هي الفصل في هذه النزاعات مع الاشتراط أن يكون المحكم حيادي وموضوعي، ولا يجوز تعيين أحد الخصوم محكما ولا من له مصلحة شخصية في النزاع، ويجن أن لا يكون المحكم وكيلا عن أحد الأطراف أو مدافعا عنه، ولا قاصرا أو محجورا عليه أهلا للتصرفات القانونية متمتعا بحقوقه المدنية غير محكوم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو مفلسا لم يرد إليه اعتباره[1]:

ب عدد المحكمين حسب نص المادة 1014 ق.إ.م في التحكيم الداخلي لا تسند مهمة المحكم لشخص طبيعي إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية وإذا كان شخصا معنويا فعليه تعيين عضو أو أكثر من أعضائه بصفة محكم.

[1]: خالد محمد القاضي ،موسوعة في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع اشارة خاصة لأحد ث أحكام القضاء المصري والمقارن ،دار الشروق ،مصر، 2002، ص180.

ويجب أن تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي حسب أحكام المادة 1017 ق.إ.م. .[1] واختيار العدد الفردي هو ترجيح للطبيعة القضائية للتحكيم، وكذلك بهدف الوصول لحسم النزاع وهذا لكون أحكام التحكيم تصدر بأغلبية الأصوات، ولا يمكن أن تتحقق هذه الأغلبية إلا في حالة تعدد المحكمين وبعدد فردي.

ثانيا: اجراءات المحاكمة التحكيمية

في اطار التحكيم الداخلي (الوطني): باعتبار التحكيم هو نوع من العدالة الخاصة التفاوضية فإن إجراءات المحاكمة التحكيمية تخضع لمبدأ سلطان الارادة حيث يمكنهم تنظيمها كيف شاءوا وتفصل محكمة التحكيم في النزاع في المدة المحددة في اتفاق التحكيم، وعدم تحديد المدة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف (4) أربعة أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ اخطار محكمة التحكيم مع امكانية تمديد هذه المدة بموافقة الاطراف أو من طرف رئيس المحكمة[2].

[1]: المادة 1017 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

[2]: حمادي نيسات و حرفوش فطيمة ، التحكيم في العقود الادارية ،اطروحة ماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم قانون عام الأعمال ،،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014، ص37.

وفي غياب سلطان الإرادة تطبق الأجال والأوضاع المقررة أمام الجهات القضائية وفق ما جاء في نص المادة 1019 ق.إ.م.ا[1] ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك وهي المرونة المبررة للسعي نحو التحكيم واحترام هذه الإجراءات والاتفاق على ما يخالفها يخضع لرقابة القاضي ويفصل المحكمون في النزاع المعروض عليهم وفقا لقواعد القانون فقط ، لأن المشرع الجزائري استبعد التحكيم بالصلح المنصوص عليه في قانون الاجراءات المدنية الملغي.

ب في اطار التحكيم التجاري الدولي نصت المادة 1043 ق.إ.م. [2]على أنه يتم تحديد الاجراءات الواجب اتباعها في الخصومة أساسا من قبل الأطراف أنفسهم بموجب اتفاقية التحكيم مباشرة أو استنادا على نظام تحكيم، وفى غياب ذلك تتولى محكمة التحكيم ضبط الاجراءات في هذه الاتفاقية مباشرة أو استنادا إلى قانون اجراءات لدولة ما أو نظام تحكيمي المركز تحكيمي ما، ونصت المادة 1050 ق.إ.م. أن محكمة التحكيم تفصل في النزاع ويقدم طلب الرد من الطرف الذي كان قد عينه أو شارك في تعيينه مع اشتراط أن يكون سبب الرد علم به بعد التعيين وليس قبله، مع تبليغ محكمة التحكيم والطرف الآخر دون تأخير لسبب الرد وفقا لنص المادة 1016 ق.إ.م... وفي حالة النزاع بين الأطراف حول رد المحكم، وعدم تفاهمهم على القبول بالمحكم بالرغم

---

[1]: المادة 1019 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

[2]: المادة 1043 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

من توفر حالة أو سبب الرد، رغم تضمن نظام التحكيم الذي يحدد كيفية تعيين المحكمين والموافق عليهم من قبل الأطراف وكيفيات تسوية هذا النزاع، رفع النزاع إلى القاضي الذي يفصل فيه بأمر غير قابل لأي طعن بناء على طلب من يهمه التعجيل. [1]

أما بخصوص العزل فهو يعني إقالة المحكم وهذا لا يجوز خلال مدة التحكيم إلا باتفاق الأطراف إن بدا لهم ما يبرر ذلك ... ففي التحكيم التجاري الدولي لا يجوز عزل المحكم إلا بتراضي الأطراف جميعا، وهي القاعدة التي تتماشى مع إرادة الأطراف وهي الأساس الذي يقوم عليه التحكيم جميع التجاري[2].

هـ – سلطة المحكم ومسؤوليته باعتبار المحكم يختار من قبل الأطراف بإرادتهم فسلطته مستمدة من ارادتهم المعبر عنها في اتفاقية التحكيم حيث تعد القانون الأول المقيد له في ظل النصوص القانونية.

وتقوم مسؤوليته في حالة اخلاله بالمهام المسندة إليه، أو في حالة اهمالها، أو صرف للنفقات على غير الوجه الصحيح، حيث يحق في هذه الحالة للقضاء المطالبة بالتعويض. و بخصوص الاتعاب يتقاضى المحكم أتعابه (الاجر) عن المهمة المسندة اليه بعد اتفاقه مع الطرف الذي اختاره أو مع الطرفين ان كان محكما ثالثا أو محكما فردا، أما ان كانت هيئة التحكيم منظمة فإنها هي التي تبين كيفية تعيين الأجر. بهدف

[1]: حمادي نيسات و حرفوش فطيمة، المرجع السابق، ص38.

[2]: محمود السيد التحيوي ، طبيعة شرط التحكيم و جزاء الاخلال به به، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، 2008، ص130.

الوصول لحسم النزاع وهذا لكون أحكام التحكيم تصدر بأغلبية الأصوات، ولا يمكن أن تتحقق هذه الأغلبية إلا في حالة تعدد المحكمين وبعدد فردي[1]

ج قبول المحكم لمهمته نصت المادة 1015 ق.إ.م. "[2] لا يعد تشكيل محكمة التحكيم صحيحا، إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون بالمهمة المسندة إليهم ، فالمشرع الجزائري ربط صحة تشكيل المحكمة إلى ضرورة موافقة المحكم بالمهمة المسندة إليه، وعليه يلتزم المحكم تعاقديا بمهمة إصدار حكم تحكيمي وإذا شرع المحكم في مهمته لا يجوز له التخلي عنها، كما لا يجوز رده إلا إذ طرا سبب من أسباب الرد وهو ما نصت عليه المادة 1021/1[3] من نفس القانون " لا يجوز المحكمين التخلي عن المهمة إذا شرعوا فيها ولا يجوز ردهم إلا إذا طرأ سبب من أسباب الرد بعد تعينهم ".

د- رد المحكم أو عزله إرادة الأطراف لا تنتهي عند تعيين المحكمين، بل يستمر دور الإرادة في ممارسة الرقابة على اختيارها ضمن ضوابط معينة، وحرصا على أن تمنح جل التشريعات القانونية الاطراف حق رد المحكمين في حالة توفر شروط معينة ضمن سقف زمني محدد حتى لا يتخذ هذا الإجراء لتعطيل هيئة التحكيم، وطلب الرد هو في الحقيقة دفع ببطلان تشكيل هيئة التحكيم فيجوز رد المحكم إذا وجدت ظروف تثير

---

[1]: المرجع نفسه، ص131.

[2]: المادة 1015 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

[3]: المادة 01/1021 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

شكوكا لها ما يبررها حول حياده أو استقلاله ومن ثم لا تخضع أسباب الرد إلى قوالب أو نصوص محددة بل يجب منح الجهة المنوط بها الفصل في طلب الرد سلطة تقديرية واسعة، لتقييم مدى قوة الشكوك المثارة حول حيادية المحكم ومدى نصيبها من الصحة على ضوء الاعتبارات المحيطة بالمحكم والمصالح المشتركة أو المتضاربة...

وقد نصت المادة 1016 ق.إ.م. على حالات الرد وهي[1]:

1. عند ما لا تتوفر المؤهلات المتفق عليها بين الاطراف.

2. عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الاطراف.

3. عندما تثيين من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته، لاسيما سبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط .

ففي بعض الدول كفرنسا عدم الاتفاق مع الأطراف على الأجر يتم اللجوء إلى المحكمة للقضاء باستحقاقه وتبيين مقداره.

ويعد التحكيم وسيلة لفض النزعات التي تتطلب طبيعتها الخاصة سرعة الفصل فيها، بحكم ملزم لأطراف النزاع، ويتسم ببساطة الإجراءات، وهو اتفاق على طرح نزاع على شخص معين أو أشخاص معنيين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة.[2]

---

[1]: المادة 1016 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

[2]: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في المنازعات الادارية العقدية و الغير عقدية ، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث ،الطبعة الأولى، 2016، ص147.

- مراحل سير الاجراءات أمام محكمة التحكيم

أ- طلب التحكيم بالرجوع إلى نص المادة 1010 ق.إ.م.[1] يعرض النزاع على محكمة التحكيم من قبل الأطراف معا أو من الطرف الذي يهمه التعجيل.

فيوجه أحد أطراف الخصومة طلب التحكيم إلى الطرف الآخر أو إلى مركز التحكيم المتفق عليه في حالة النزاع، لإعلامه عن رغبته في حل هذا النزاع عن طريق اللجوء إلى التحكيم، دون أن يلتزم بشكل معين للطلب فقط يجب أن يكون ملما لجميع البيانات (اسم وعنوان كلا الطرفين) موجز عن وقائع الدعوى والطلبات ويتم ارفاقه بالوثائق اللازمة الصحة الوقائع ".

ب- جلسات التحكيم تقوم هيئة التحكيم باختيار الزمان والمكان المناسبين لعقد جلساتها مع استدعاء طرفي النزاع والاخذ بعين الاعتبار اللغة المناسبة وخاصة في حالة التحكيم التجاري الدولي، وإذا كان حضور الاطراف ضروري جاز للمحكمة تأجيل الجلسات، أما في التحكيم الداخلي فحسب نص المادة 1022ق.إ.م.[2] يتم تقديم الدفوع والمستندات قبل انقضاء أجل التحكيم بخمسة عشر (15) يوم على الأقل، وإلا فصل المحكم بناء على ما قدم إليه خلال هذا الأجل. وللأطراف حرية اختيار الزمان والمكان لأن قانون الاجراءات المدنية والادارية لم يتطرق لهما، ففي التحكيم التجاري الدولي

---

[1]: المادة 1010 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

[2]: المادة 1022 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

يحدده القانون الواجب التطبيق ويمكن اجراء التحكيم في مكتب المحكم أو مكان السلعة وكذا الزمن يكون في أي وقت مناسب للأطراف مالم يتم الاتفاق على زمن ومكان معينين.

ج قواعد الاثبات واجراءات التحقيق في اطار التحكيم الداخلي تنص المادة 1020ق.إ.م.[1] على أنه تنجز أعمال التحقيق والمحاضر من قبل جميع المحكمين إلا إذا أجاز اتفاق التحكيم سلطة ندب أحدهم للقيام بها .

ثالثا: صدور الحكم التحكيمي

الحكم التحكيمي: هو عبارة عن صك – فضلا عن توافر شكل الحكم فيه – يصدر من شخص تم تعيينه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من طرف أطراف النزاع يتضمن بناء على المهمة الموكلة إليه، تخالصا بين التزامات الأطراف المتنازع عليها، تلك المهمة التي كان من الواجب أن تدخل أصلا في اختصاص القضاء العادي[2].

ويضيف جانب من الفقه إلى هذه المقومات الاساسية لحكم التحكيم أن يكون الحكم قابلا لأن يرتب أثارا مماثلة لتلك الخاصية بالأحكام القضائية كالحجية والقوة التنفيذية ... ففي التحكيم التجاري الدولي تفصل محكمة التحكيم وفق أحكام المادة

[1]: المادة 1020 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

[2]: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص148.

1050 ق.إ.م" [1].

تفصل محكمة التحكيم في النزاع عملا بقواعد القانون الذي اختاره الأطراف، وفي غياب هذا الاختيار تفصل حسب قواعد القانون والأعراف التي تراها ملائمة ، ففي هذه الحالة على محكمة التحكيم احترام المبادئ العامة للتقاضي ولو لم ينص عليها القانون، فلا يمكن اغفالها وإن عمل الخصوم على إعفاء المحكمين منها، كمبدأ احترام حق الدفاع، احترام مبدأ الوجاهية، واحترام مبدأ المساواة.

أما التحكيم الداخلي فعلى هيئة التحكيم الالتزام بأحكام نص المادة 1023 ق.إ.م[2]. يفصل المحكمون في النزاع وفقا لقواعد القانون ثانيا – النهاية غير الطبيعية للتحكيم قد يضطر المحكم إلى العدول عن ممارسة مهمة التحكيم في حالة تدخل ظرف طارئ يحيله عن ممارسة مهامه كالمرض أو السفر مثلا حيث يجعله مقصرا في المهمة، فإذا رأى المحكم أنه سيخل بشرطى الحياد والاستقلال المفترض توفرهما فيه بعد قبوله المهمة التحكيمية، والتخلي يطبق فيه مبدأ سلطان الارادة، حيث لا تتدخل أي إرادة أخرى لتنحيته، بل تعود للقناعة الذاتية..

---

[1]: المادة 1050 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

[2]: المادة 1023 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

وينتهي التحكيم كطريق بديل عن التقاضي بمناسبة نزاع معين بالنسبة للتحكيم الداخلي طبقا الأحكام المادة 1024 ق.إ.م.[1] إذ حددت الحالات الاربع المنهية للتحكيم بمجرد توفر إحداها وتتمثل في: " ينتهي التحكيم:

.وفاة أحد المحكمين أو رفضه القيام بمهمته بمبرر أو تنحيته أو حصول مانع له، ما لم يوجد شرط، مخالف أو إذا اتفق الأطراف على استبداله من قبل المحكم أو المحكمين الباقين، وفي حالة غياب الاتفاق تطبق أحكام المادة 1009 منه[2].

.انتهاء المدة المقررة للتحكيم، فإن لم تشترط المدة فبانتهاء مدة أربعة (4) أشهر. .

فقد الشيء موضوع النزاع أو انقضاء الدين المتنازع فيه.

- وفاة أحد أطراف العقد.

أما التحكيم التجاري الدولي فلم يحدد ق.إم الحالات التي تنتهي فيها الخصومة التحكيمية تاركا الأمر لسلطان الارادة .

و وقف الخصومة بالنسبة للتحكيم الداخلي نصت عليه المادة 1021 ق.إ.م.ا [3]بوقف الخصومة إذا طعن بالتزوير مدنيا في ورقة، أو في حالة حصول عارض جنائي يحيل المحكمون الأطراف إلى الجهة القضائية المختصة لإصدار حكم في المسألة، ثم

---

[1]: المادة 1024 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

[2]: المادة 1009 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

[3]: المادة 1021 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

يستأنف سريان أجل التحكيم في تاريخ صدور الحكم في المسألة العارضة، لكن لكون المحكمين أشخاص عاديين ليس لهم سلطة على الخصوم فمحكمة التحكيم لا تستطيع إلزام هؤلاء بتسليم مثلا مستندات تحت طائلة الغرامة التهديدية مثل القاضي أثناء سير الخصومة ". أما التحكيم التجاري الدولي فقانون إ.م.إ لم يتطرق لوقف سير الخصومة، إلا إذا وجدت محكمة التحكيم ارتباطا وثيقا بالعوارض الجنائية والتزوير وتأثيرهم في النتيجة المتوصل إليها (الحكم).[1]

رابعا: تنفيذ أحكام التحكيم

إن تنفيذ الحكم أيا كانت طبيعته هو الهدف المرجو من إجراءات المحاكمة والدافع للخصومة، لذا يمكن اعتبار لحظة التنفيذ هي أعلى قمة للخصومة التحكيمية فقد يرفض المحكوم عليه تنفيذ الحكم وديا، لذا فلا بد من اللجوء للقضاء لإجباره على التنفيذ سواء تعلق ذلك بالتحكيم الداخلي "الوطني" أو التحكيم التجاري الدولي .[2]

الأصل أن تنفيذ حكم التحكيم يتم طواعية من جانب الطرف المحكوم عليه لكن قد يرفض هذا الأخير تنفيذ الحكم، خاصة وأن أحكام التحكيم لا تعتبر سندات تنفيذية بحكم أنها صادرة من أشخاص عاديين لا يملكون سلطة الأمر، عندئذ لا مناص من

[1]: جبايلي صبرينة ,اجراءات التحكيم في منازعات العقود الإدارية ،رسالة ماجيستير ،جامعة العربي بن مهيدي –ام لبواقي– ، 2012،ص 56.

[2]: المرجع نفسه، ص57.

لجوء المحكوم له إلى القضاء طالبا الأمر بالتنفيذ، وقد نصت المادة 1031 ق.إ.م.[1] على أن أحكام التحكيم الداخلي تحوز حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه، ولا يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير عملا بنص المادة 1038 ق.إ.م.[2] على أن أحكام التحكيم تكون نهائية أو جزئية أو تحضيرية قابلة للتنفيذ بضرورة توفر

.أمر من رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها حكم التحكيم.

ايداع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من طرف الذي يهمه التعجيل.

وعليه يقدم طلب تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية وفق نفس شروط رفع الدعوى أمام المحكمة، أي بموجب عريضة ، ويتحمل الأطراف نفقات ابداع العرائض والوثائق وأصل حكم التحكيم ولا يصدر القاضي أمر التنفيذ إلا بعد الاطلاع على حكم التحكيم للتأكد من أن الحكم التحكيمي غير معيب ببطلان يتعلق بالنظام العام.

2- طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي يمكن الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي حسب نص المادة 1058 ق.إ.م. [3]بالطعن بالبطلان وهو إجراء خاص

---

[1]: المادة 1031 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

[2]: المادة 1038 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

[3]: المادة 1058 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

بالتحكيم الدولي الصادر في الجزائر فقط لأن التحكيم التجاري الدولي الصادرة خارج الجزائر لا يقبل الإبطال.

والإبطال ليس مرحلة ثانية من مراحل المحاكمة التحكيمية بل له أسباب محددة حصرا في المادة 1056 ق.إ.م. التي أحالت إليها المادة 1058 ق.إ.م.إ،[1] وبالتالي حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر قابل للإيطال ضمن شروط الإبطال الست حيث يؤدي الطمن ببطلان الحكم التحكيمي إلى الطعن بقوة القانون في أمر التنفيذ ويحول دون إعطائه صيغة التنفيذ لحين البت بطلب الإبطال والأسباب الست لإبطال الحكم التجاري الدولي الصادر في الجزائر أو لاستئناف الأمر القضائي بإعطائه صيغة التنفيذ أو الاعتراف بالحكم التحكيمي محددة على سبيل الحصر كالتالي:

1- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية.

2- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون.

3- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.

[1]: المادة 1056 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

- 4 إذا لم يراعي مبدأ الوجاهية.

-5-إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب.

-6- إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي.

وقد نصت المادة 1059 ق.إ.م.[1] عن أجال الطعن بالبطلان أمام المجلس القضائي الذي صدر الحكم في دائرة اختصاصه ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم، ولا يقبل الطعن بعد أجل واحد (1) شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ، أي يتم حساب الأجال من تاريخ التبليغ الرسمي للمعني بالأمر القاضي بالتنفيذ، وليس من تاريخ النطق بالحكم التحكيمي

وقد ترك قانون الإجراءات المدنية والإدارية في التحكيم التجاري الدولي الحرية للأطراف في تحديد نسب الأصوات لصدور الحكم التحكيمي، وقد أجازت احكام المادة 1049 ق.إم.إ لمحكمة التحكيم اصدار أحكام اتفاق أطراف أو أحكام جزئية، مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، أي إمكانية إصدار حكم نهائي وحيد[2].

أما بالنسبة للتحكيم الداخلي يفصل المحكمون في النزاع وفقا لقواعد القانون استنادا

---

[1]: المادة 1059 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

[2]: المادة 1049 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

لنص المادة 1023 ق.إ.م.[1] وقد استلزم المشرع الجزائري مجموعة من الشروط نصت على:

-أن تصدر أحكام التحكيم بأغلبية الأصوات.

أما بالنسبة للبيانات ومضمون أحكام التحكيم فتتمثل في ما يلي:

-1-يجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة.

-3-أن تتضمن عرض موجز لادعاءات الاطراف واوجه دفاعهم.

بالإضافة إلى البيانات التالية:

.اسم ولقب المحكم أو المحكمين

- تاريخ صدور الحكم.

- مكان اصدار الحكم.

- أسماء وألقاب وموطن الأطراف وتسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي

- أسماء وألقاب المحامين أو من يمثل أو ساعد الأطراف عند الاقتضاء.

- أن توقع أحكام التحكيم من قبل جميع المحكمين، وفي حالة امتناع الأقلية يشير بقية المحكمين إلى ذلك، ويرتب الحكم أثاره باعتبار موقعا من جميع المحكمين المادة 1029 ق.إم.إ[2] .

---

[1]: المادة 1023 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

[2] : المادة 1029 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

المحكم هذه الأحكام في الحالات التي تمنح فيها للمحكمين السلطة للفصل في جزء من المنازعة ، ويتم اللجوء إليها في حالة موافقة الأطراف حسب نص المادة 1049 ق.إ.م. – الحكم التحضيري هذا الحكم لا يفصل في مسائل النزاع بل هو بمثابة تمهيد لإصدار احكام تحكيمية جزئية أو وقتية كحكم إجراء خبرة في موضوع النزاع[1].

. –د الحكم الاتفاقي (الرضائي) وهو الحكم الذي تصدره هيئة التحكيم عندما يتوصل الأطراف إلى اتفاق بينهم على فض النزاع بطريقة ودية، والحكم التحكيمي الاتفاقي ينهي الخصومة وينص في صلب الحكم على اتفاق الأطراف على إنهاء الخصومة، تكون للحكم

التحكيمي نفس الآثار المترتبة عن أي حكم تحكيمي أخر صادر في جوهر النزاع.[2]

– الحكم التفسيري وفي هذه الحالة يجوز لكل من طرفي النزاع أن يطلب من هيئة التحكيم تفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض، وعلى طالب التفسير إعلام الطرف الآخر بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم خلال 30 يوم من تسلمه لحكم التحكيم و على هيئة التحكيم إصدار هذا التفسير كتابة خلال 45 يوم التالية لتقديم

[1] : جبايلي صبرينة , المرجع السابق، ص58.

[2] : جبايلي صبرينة , المرجع السابق، ص59.

الطلب ويجوز للهيئة من هذه المدة مرة ثانية إن رأت ضرورة في ذلك وهذا حسب المادة 37 من قواعد الأونسيترال المنقحة في 2010، هذا ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما لحكم التحكيم وجزء منه.

أما المشرع الجزائري فقد اكتفى بالنص على إمكانية إصدار مثل هذه الأحكام دون تحديد تفاصيل ذلك و هذا بموجب المادة 1030 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [1]

- شروط صدور الحكم التحكيمي:

التحكيم يهدف الى حل النزاع بكيفية سريعة ومرضية للأطراف بأقل تكلفة وفي الأجل المحدد، ولا يجوز للمحكم إشراك غيره في الاصدار أو من ينوب عنه، وفي حالة تعدد المحكمين وجب تشاركهم في المداولات واصدار الحكم بالأغلبية، وفي حالة الاعتماد على خبرة ما على الخبير الإدلاء برأيه في المهمة المسندة إليه فقط[2] .

يقصد أيضا بحكم التحكيم، القرار النهائي الذي تصدره هيئة التحكيم في موضوع النزاع، سواء كان هذا القرار شاملاً لكل النزاع أو لجزء منه، وسواء قبلت هيئة التحكيم طلبات أي من الطرفين كلها أو رفضتها كلها، أو قبلت جزءاً منها ورفضت الجزء الآخر، ففي النزاع المعروض على هيئة التحكيم، قد يطلب أحد الطرفين طلبات معينة

[1] : المادة 1030 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

[2] : حرفوش فطيمة ،حمادي نيسات ،التحكيم فيفي المنازعات الادارية ،مذكرة ماستر ،جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الأعمال، 2014، ص48.

يرفضها الآخر كاملة، بل ويتقدم بدعوى متقابلة وبعد تبادل اللوائح والمذكرات وتقديم البيئات تحجز الهيئة الدعوى للحكم، وتصدر حكمها النهائي في كل طلبات الطرفين مرة واحدة، وهذا هو الحكم النهائي الشامل.

ويمكن أن تصدر عن هيئة التحكيم بعد انتهاء مهامها عدة أنواع عن الحكم التحكيمي نوجزها من خلال احكام المادتين 1035 و 1049 ق.إ.م.ا[1]:

أ – الحكم النهائي: وهو الحكم الذي يحسم النزاع لأنه يفصل في كل المسائل المتنازع عليها، حيث يتضمن انتهاء المحكم من مهمته على نحو تام يؤدي إلى استيفاء ولايته، وبالتالي يعتبر هذا الحكم نهائي سواء فيما يتعلق بإنهائه لإجراءات التحكيم، وبالتالي مهمة المحكم أو فيما يتعلق بحله للنزاع برمته، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 1031 (ق.إ.م.ا)[2]. ونفس الشيء تعرضت إليه المادة 21 فقرة 1 من لائحة التحكيم الخاصة بغرفة

التجارة الدولية بباريس بأن حكم التحكيم النهائي هو الذي ينهي الإجراءات التحكيمية.

ب الحكم الجزئي: وهو الحكم الذي تصدره هيئة التحكيم في مرحلة قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها، فهي قد تفصل أو قد تنهي بعض المسائل الجزئية من النزاع،

[1] : المادتين 1035 و 1049 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

[2] : المادة 1031 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

و لكنه لا يكون حكم منهي للخصومة بل حكم ينظم سير هذه الخصومة."

ولإصدار الأحكام الجزئية أهمية بالغة باعتبارها تلعب دور في حل المنازعات المعقدة والتي تتفرع عنها الكثير من المشاكل المستقلة إذ أن صدور هذه الأحكام الجزئية ولاسيما من قبل هيئات التحكيم ذات الخبرة قد يفيد كلا الطرفين.

حيث أن هذه الأحكام قد توفر وقت وأموال ضخمة بمجرد صدورها، وهناك من يطلق عليها صفة النهائية باعتبارها ملزمة للأطراف في الجزئية التي صدرت فيها، ويصدر للمحكوم له أن يدفع بحجية الحكم وما قضى به أمام أي محكمة أخرى، وأن يستند إليه في ادعائه ، وهذا الأمر يتعلق بأحكام التحكيم بصفة عامة، لكن بما أن المشرع الجزائري ميز بين الأحكام الصادرة في الجزائر والأحكام التحكيم الصادرة في مادة التحكيم الدولي فإن والاحكام الصادرة في الجزائر هي التي تكتسي حجية الشيء المقضي فيه.[1]

المطلب الثاني: أثار وانقضاء التحكيم

نميز في هذه الحالة بين انتهاء التحكيم كطريق بديل عن التقاضي وانهاء وجود محكمة التحكيم، فبالنسبة لانتهاء محكمة التحكيم فبما أن جهة التحكيم ليست دائمة كالقضاء آليا كلما شب نزاع يدخل ضمن اختصاصها النوعي والاقليمي، وتجتمع جهة التحكيم للفصل في نزاع معين إذا تعلق الأمر باتفاق التحكيم وكل النزاعات التي تقوم

[1] : حرفوش فطيمة ،حمادي نيسات، المرجع السابق، ص49.

بمناسبة تنفيذ عقد، ويتم انهاء وجودها قانونا بانتهاء المهمة المسندة اليها بناء على رغبة الأطراف سواء تحققت الغاية أو لم تتحقق[1].

أما التحكيم التجاري الدولي فنصت المادة 1047 ق.إ.م. " [2]تتولى محكمة التحكيم البحث عن الادلة حيث يقوم الأطراف بتقديمها متى كانت مناسبة لإثبات ادعاءاتهم، وفي حالة اقتضت الضرورة تلجأ لمساعدة القضاء في تقديم الادلة أو تمديد مهمة المحكمين

ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي بمقتضى المادة 1048 ق.إ.م[3]...

د – التدابير المؤقتة والتحفظية اجراءات التحكيم الداخلي لم تتطرق للتدابير المؤقتة والتحفظية حيث تركت الاختصاص للقضاء.

بينما التحكيم التجاري الدولي فقد تطرقت لها أحكام المادة 1046 ق.إ.م.[4]

حيث يمكن لمحكمة التحكيم أن تأمر بها بناء على طلب أحد الأطراف ما لم تنص اتفاقية التحكيم على خلاف ذلك، والأصل أن تتولى محكمة التحكيم البحث عن الأدلة، أما إذا اقتضت الضرورة مساعدة السلطة القضائية في تقديم الأدلة أو تمديد مهلة

---

[1] : حرفوش فطيمة ،حمادي نيسات، المرجع السابق، ص50.

[2] : المادة 1047 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

[3] : المادة 1048 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

[4] : المادة 1046 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

المحكمين أو تثبيت الإجراءات أو في حالات أخرى جاز لمحكمة التحكيم أو للأطراف بالاتفاق مع الأخيرة، أو للطرف الذي يهمه التعجيل بعد الترخيص له من طرف محكمة التحكيم أن يطلبوا بموجب عريضة تدخل القاضي المختص، ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي[1].

ويمكن لمحكمة التحكيم أو القاضي أن يخضع التدابير المؤقتة أو التحفظية لتقديم

الضمانات الملائمة من قبل الطرف الذي طلب التدابير .

هـ – أجل التحكيم الأصل أن الأطراف هم من يحددون أجل التحكيم في اتفاقية التحكيم وقد جاءت أحكام المادة 1018 ق.إ.م. بالنسبة للتحكيم الداخلي وهذا في حالة عدم تحديد الأطراف للآجال إذ يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة (4) أشهر ابتداء من وافقة تاريخ تعيينهم أو من تاريخ أخطار محكمة التحكيم، ويمكن أن يمدد هذا الأجل بعد موافة الأطراف، وإن تعذر ذلك يتم التمديد وفقا لنظام التحكيم، وفي غياب ذلك يتم من طرف رئيس المحكمة المختصة محل إبرام العقد أو محل تنفيذه، ولا يجوز عزل المحكمين خلال الأطراف .

[1] : سليم بشير ،الحكم التحكيمي و الرقابة القضائية ،اطروحة دكتوراه ،جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2010، ص146.

هذا الأجل إلا باتفاق جميع أما التحكيم التجاري الدولي لم يتطرق اليه .ق.إ.م. وترك ذلك لحرية الأطراف، فإذا لم يختار الأطراف أجلا محددا للتحكيم فلن يكون للتحكيم التجاري الدولي أي أجل."

عملا بقواعد القانون والاعراف الملائمة لذلك ، وقد أوجدت اتفاقية نيويورك حلا قانونيا وفق القانون الذي اختاره الأطراف أو طبق قانون البلد الذي صدر فيه الحكم.

يمكن اجمال اثار نهاية التحكيم في ما يلي: [1]

- تخلي المحكم أو المحكمين عن القضية يتم التخلي عن القضية من طرف المحكم أو المحكمين بمجرد الفصل في النزاع.

1- بالنسبة للتحكيم الداخلي: يمكن استخلاص التخلي من خلال احكام المادة 1030 ق.إ.م. حيث يتخلى المحكم عن النزاع بمجرد الفصل فيه، وقد أضافة في الفقرة الثانية أنه بإمكان المحكم تفسير الحكم أو تصحيح الأخطاء المادية والإعفالات التي تشوبه طبقا للأحكام الواردة في ق.إ.م. . إ كما هو مقرر أمام الجهات القضائية وفقا للمادتين 285 و 286 ق.إ.م.،[2] حيث يتم التصحيح من خلال تقديم طلب التصحيح إما الى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ولو بعد حيازته لقوة الشيء المقضي فيه أو إلى الجهة القضائية التي يطعن في الحكم أمامها.

[1] : سليم بشير، المرجع السابق، ص147.

[2] : المادة 286 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

-يقدم الطلب في شكل عريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة. يفصل في الطلب بعد سماع الأطراف الذين يحضرون الجلسة عند تبليغهم بتاريخها. أما التفسير فيمكن أن يصدر متضمنا لعبارات غامضة فيؤدي لصعوبة تنفيذه، وهو ما يبرر تدخل الجهة القضائية التي أصدرته بغرض التفسير لتحديد مضمونه وتوضيح مدلوله، دون أن يعدل ما قضى به الحكم.[1]

2- بالنسبة إلى التحكيم التجاري الدولي: لم يرد نص كسابقه التحكيم الداخلي وبالتالي فهو أمر غير مقبول لكون غياب نص كهذا يمنع الخصوم من إعادة إثارة النزاع المفصول فيه، كما تسمح لهم بتفسير الحكم وتصحيح الأخطاء المادية أو تكملة الحكم في المسائل التي اغفل المحكمون الفصل فيها..

ب حيازة الحكم التحكيمي لقوة الشيء المقضي فيه : بالنسبة للتحكيم الداخلي نصت المادة 1031 ق.إ.م. تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه، أي يحوز الحكم بمجرد صدوره لحجية الشيء المقضي فيه فيما يخص النزاع المفصول فيه، وعليه يتمتع هذا الحكم بنوع من الحصانة، بمقتضاه تتمتع مناقشة ما حكم به في دعوى جديدة بنفس الأشخاص وبنفس الموضوع.[2]

---

[1] : سليم بشير، المرجع السابق، ص148.

[2] : المادة 1031 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

أولا طرق الطعن في أحكام التحكيم الداخلي

أ- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة حدد المشرع الجزائري اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في ق.إ.م. من خلال نص المادة 1032/2 [1]اذ يحق لكل شخص من الغير الخارج عن الخصومة أن : تكون له مصلحة فيما قضى به الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، ولم يكن طرفا في الدعوى سواء بصفته مدعيا أو مدعى عليه أو متدخلا.

لا يكون ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه كالأشخاص ناقصي الأهلية الذين تكتمل أهليتهم لاحقا، باستثناء دائني أحد الخصوم أو خلفهم الذين مست حقوقهم بسبب الغش[2].

كما يشترط أن يرفع الطلب وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم قبل عرضه على التحكيم، كما تصحب العريضة بوصل يثبت ايداع مبلغ لدى أمانة الضبط يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 ق.إ.م[3]. المقدرة بعشرين (20) ألف دينار جزائري ، حيث يمكن اعتباره من الطرق غير العادية للطعن.

---

[1] : المادة 1/1032 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

[2] : سليم بشير، المرجع السابق، ص149.

[3] : المادة 388 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

ب الاستئناف من الطرق العادية للطعن في أحكام التحكيم الداخلي، حيث يمكن الطعن في أحكام التحكيم بالاستئناف حسب نص المادة 1033 ق.إ.م.[1] في اجل واحد (1) شهر من تاريخ النطق بالحكم، أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم ما لم يتنازل الأطراف عن حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم، لأنه يمكن للأطراف التنازل عن حق الاستئناف في اتفاق التحكيم حيث يترتب على ذلك عدم قابلية حكم التحكيم للطلعن بالنقض، لأن الطعن بالنقض يكون ضد القرارات الاستئنافية دون غيرها طبقا لأحكام المادة

1034ق.إ.م.ا ، أي القرارات الفاصلة في الاستئناف وحدها قابلة للطعن بالنقض .

الطعن في أمر التنفيذ.... وبالتالي فإن إعطاء صيغة التنفيذ أو الاعتراف بالحكم التحكيمي الصادر في الجزائر يعتبر محصنا من أي مراجعة قضائية، إلا مراجعة ابطال الحكم التحكيمي الدولي ذاته التي تؤدي إلى شل أثر الصيغة التنفيذية لحين بت القضاء بطلب إبطال الحكم التحكيمي

3 – آثار الطعن في أمر الاعتراف أو التنفيذ حسب نص المادة 1060 ق.إ.م.ا يترتب على هذا الطعن وقف تنفيذ حكم التحكيم الدولي، وتبدأ إجراءات التنفيذ الجبري للحكم بعد انقضاء أجال الطعن بالبطلان أو بالاستئناف، حيث يحق للطرف حكم لصالحه القيام بتبليغ الأمر بالتنفيذ، وانتظار انقضاء مواعيد الطعن التي يبدأ سريانها من تاريخ

[1] : المادة 1033 من القانون رقم 22– 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

تبليغ الأمر بالتنفيذ، وقد خولت له المادة 1036 ق.إ.م. التوجه لرئيس أمناء الضبط حتى يتسنى له تسلم نسخة رسمية من حكم التحكيم الممهور بالصيغة التنفيذية التي تمكنه من الشروع في التنفيذ الجبري للحكم .

.أن لا يكون الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الدولي

ج الطعن في الأمر الصادر بشأن الاعتراف أو التنفيذ من خلال التطرق إلى حالة الرفض والقبول بشأن الاعتراف أو التنفيذ.

-1-حالة الطعن في الأمر القاضي بالرفض الأمر القاضي برفض إعطاء صيغة التنفيذ أو رفض الاعتراف بحكم تحكيمي قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي المختص خلال واحد (1) شهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة المواد 1055 و 1057 ق.إ.م.إ. وقد نصت المادة 1061 ق.إم.إ [1]على أن الأمر الصادر بموجب الاستئناف يكون قابلا للطعن بالنقض طبقا للمواد 1055، 1056، 1058 ق . إم.إ. وأشارت اتفاقية نيويورك إلى حالات رفض تنفيذ الحكم التحكيمي من قبل المحكمة ذاتها وبدون حاجة إلى تمسك الطرف المحكوم ضده بها حيث نصت المادة 5/2 " يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف والتنفيذ إذا تبين لها:

[1]: المادة 1061 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

أ- أن قانون البلد لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم. [1]

ب- أن في الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه ما يخالف النظام العام في هذا البلد " ويقع الاثبات على عاتق المحكمة المطلوب منها تنفيذ حكم التحكيم غير الوطني. إذا فالعبرة هنا هي بمخالفة النظام العام الداخلي في دولة التنفيذ كما هو واضح من نص الاتفاقية وليس النظام العام الدولي .

- حالة الطعن في الأمر القاضي بالقبول: في هذه الحالة يمكن التفرقة بين حالتين .

أحكام التحكيم التجاري الدولي الصادرة خارج الجزائر يجوز الطعن فيها بالاستئناف في حالة توفر الشروط الست المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 1056 ق.إ.م. [2]التي أحالة إليها المادة 1058 ق.إ.م[3]..

حالة أحكام التحكيم التجاري الدولي الصادرة في الجزائر التي نصت عليها المادة 1058/2 ق.إ.م. على أنه لا يقبل الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر أي طعن غير أن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون وتقديم ترجمة رسمية للوثائق باللغة العربية عملا بنص المادة 4/2 من اتفاقية نيويورك والمادة 8/2 من ق.إ.م. !.

---

[1] : عبد الوهاب عجيري ، شرط التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري ،اطروحة ماجيستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف، 2016، ص74.

[2] : المادة 1056 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

[3]: المادة 1058 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

2- الفصل في طلب تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي: حيث يقوم القاضي بتنفيذ الحكم التحكيمي بعد التأكد من توفر مجموعة من الشروط، إذ تتعلق أغلبيتها بصحة الإجراءات التي أنت إلى صدوره والتأكد من مدى ملائمته لقواعد النظام العام في دولة التنفيذ، حيث لا يجوز له التطرق إلى مراجعة الدعوى والفصل فيها من جديد ولكن عليه فقط إصدار أمره بقبول طلب التنفيذ أو رفضه دون المساس بالحكم[1].

وبالتالي لكي يدمج الحكم التحكيمي في النظام الجزائري يجب أن يتم الاعتراف به، ولكي يصبح قابلا للتنفيذ يجب أن تضفى عليه الصيغة التنفيذية، ومفهوم الاعتراف بحكم اجنبي غير معروف في ق.إ.م. وما نصت عليه المادة 605 ق.إ.م.[2] يتعلق بتنفيذ الاحكام الصادرة عن جهات قضائية أجنبية والعقود الرسمية المحررة بمعرفة موظفين عموميين قضائيين لا بالاعتراف وقد يكمن أصل ادماج مفهوم الاعتراف بحكم اجنبي في القانون الجزائري من خلال اتفاقية نيويورك لسنة 1958 التي انضمت اليها الجزائر والتي تتعلق بالاعتراف وتنفيذ الاحكام التحكيمية الاجنبية.

وحتى وإن لم ينص ق.إ.م.ا على ذلك في عنوانه ولم يظهر ذلك في تأشيراته فإن اتفاقية نيويورك تطبق على الاحكام التحكيمية كما هي معرفة في المادة 1 منها وعلى هذا الأساس نصت المادة 1051 ق.إ.م. " يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي ونصت

[1] : عبد الوهاب عجيري ، المرجع السابق، ص75.

[2] : المادة 605 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

الفقرة الثانية " وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط.... وهذا يعني أن الاعتراف والتنفيذ يخضعان لنفس الشروط وهي[1]:

- إثبات من تمسك بها وجودها (اتفاقية التحكيم)

الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي: يمكن الاعتراف بالحكم التحكيمي التجاري الدولي في الجزائر بتطبيق أحكام المادة 1051 ق.إ.م.[2] من خلال تقديم المعني بالأمر طلب الاعتراف وهذا وفق شرطين أساسيين هما:

1- إذا اثبت من تمسك بأحكام التحكيم الدولية، بأن هذه الاحكام موجودة، كأن يقدم الحكم مرفقا باتفاقية التحكيم أو نسخ عنها تستوفي شروط صحتها ويتم ايداعها بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من طرف المعني بالتعجيل ويقع على الخصم اثبات العكس.

2- إذا كان الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي من حيث مبادئ العدالة الدولية وقواعد الاخلاق والآداب العامة في المعاملات التجارية[3].

ب تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي: لتنفيذ الحكم التجاري الدولي تبنى المشرع الجزائري من خلال ق.إ.م. نفس القواعد الخاصة بالتحكيم الداخلي المذكورة في المواد

---

[1]: عبد الحميد الأحدب، الموسوعة التحكيم، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان، 2008، ص504.

[2] : المادة 1051 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

[3] : أحمد هندي ،تنفيذ احكام المحكمين ،دار الجامعة للنشر، الإسكندرية ،مصر، 2011، ص142.

من 1035 إلى 1038 التي احالة اليهم المادة 1054 ق.إ.م. "، حيث يقدم الطلب إلى رئيس المحكمة التي صدر الحكم التحكيمي في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ، إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الاقليم الوطني أي) الحكم صادر خارج الجزائر) عملا بنص المادة 1051 ق.إ.م.! [1]وذلك في شكل عريضة ويتم الفصل فيه بموجب أمر.

1 – عريضة طلب تنفيذ حكم التحكيم الدولي: يودع طلب التنفيذ في شكل عريضة حسب أحكام المادة 311 ق.إ.م. مع إرفاقها بملف يتضمن حسب نص المادة 1052 ق.إ.م.[2]

الحكم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنها تستوفي شروط صحتها، ويتم ايداع الوثائق بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة .

وإن تبين للقاضي عدم توفر الشروط اللازمة لقبول التحكيم للتنفيذ يصدر أمر برفض طلب التنفيذ، وفي هذه الحالة المشرع الجزائري منح للخصوم امكانية استئناف الأمر في أجل خمسة عشر (15) يوم من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي المختص وهذا حسب احكام نص المادة 1035/2 ق.إ.م. [3]، والأمر الذي يمنح الحكم

---

[1] : المادة 1051 من القانون رقم 22– 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية.*

[2] : المادة 1052 من القانون رقم 22– 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية.*

[3] : المادة 02/1035 من القانون رقم 22– 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية.*

التحكيمي الصيغة التنفيذية غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن التي يخضع لها حكم التحكيمي، وبالتالي يصبح لدينا سند تنفيذي من السندات المنصوص عليها في المادة 600 ق.إ.م... .

الخاتمة

وعليه إن نجاح أي منظومة قانونية كانت مرتبط أساسا بمدى حماية حقوق الأفراد ومدى مراعاتها لظروفهم ، لأن الطريق المتعارف عليه للحصول على هذه الحقوق وضماناتها هو اللجوء إلى القضاء ، إلا أنه مع متطلبات وإجراءات الدعاوى القضائية قد يحول دون الحصول على هاته الحقوق أو تأخر الحصول عليها ، لذلك وجدت طرق أخرى بديلة تتميز بطابعها الودي الذي يجعلها أكثر ملائمة وسرعة في تحصيل هذه الحقوق.

والمشرع الجزائري حاول بجهود ومساعي حثيثة التوصل الى وسائل لفض المنازعات الإدارية بالطرق الودية بعيدا عن القضاء ، وذلك من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث وضع وسيلة التحكيم ثم استحدث بعد ذلك الوساطة والصلح.

النتائج:

-إستحدث المشرع الجزائري بدائل لفض النزاعات الإدارية وهذا سعيا للحد منها

- إن القضاء الإداري في أغلب الأحيان هو قضاء يهدف إلى إنشاء حلول للقضايا المطروحة أمامه وهي تقوم بين الإدارة بصفتها مسيرة للمرفق العام وبين الأفراد بصفتهم إما في خدمة هذه المرافق أو على علاقة بها

- لما كان الصلح وسيلة من الوسائل المنهية للنزاع فقد اعتبره الفقهاء عقدا من العقود المسماة ومن ثم فإنه يخضع للقواعد العامة المألوفة التي تطبق على العقود

- تعتبر الوساطة الأساس الذي يقوم عليه نظام الطرق البديلة، فهي المحرك والسبيل لإيجاد حل توافقي بين المتنازعين

- لسير الوساطة القضائية يفرض على القاضي عرضها على الخصوم وتثبيته للموافقة بأمر تعيين الوسيط

- يعتبر التحكيم في المادة الإدارية وسيلة لفض المنازعات التي تحدث في الإدارة والتي تتطلب طبيعتها الخاصة سرعة الفصل فيها بحكم ملزم لأطراف النزاع

- أساس اللجوء إلى التحكيم إرادة الأطراف في النزاع، في حين لا يحتاج اللجوء للقضاء إلى اتفاق أطراف النزاع.

- التحكيم يهدف الى حل النزاع بكيفية سريعة ومرضية للأطراف بأقل تكلفة وفي الأجل المحدد، ولا يجوز للمحكم إشراك غيره في الاصدار أو من ينوب عنه

من خلال ما تقدم ،نورد بعض الاقتراحات :

- مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بأثار الوسائل البديلة لفضل النزاعات الإدارية وسد الثغرات بها

- على المشرع ان يضيف بدائل أخرى يمكن اللجوء اليها في حال عدم نجاح هذه البدائل وذلك لكثرة وانتشار النزاعات الإدارية .

المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1.ابن منظور، لسان العرب ، ج ،2 دار بيروت للطباعة و النشر، لبنان ، سنة 1891.

2.أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، سنة ،2004.

3.أحمد هندي، تنفيذ احكام المحكمين ،دار الجامعة للنشر، الإسكندرية ،مصر، 2011.

4.الأنصاري حسن النيباني، الصلح القضائي، دور المحكمة في الصلح و التوفيق بين الخصوم ، دراسة مقارنة تأصيلية و تحليلية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة 2008.

5.بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، سنة 2008.

6.بن صاولة شفيقة، الصلح في المادة الإدارية، دار هومة، الجزائر، ط1 ،2002.

7.حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية ، الجزائر ،سنة 2004.

8.خالد محمد القاضي ،موسوعة في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع اشارة خاصة لأحدث أحكام القضاء المصري والمقارن ،دار الشروق ،مصر، 2002.

9.الخليل ابن احمد الفراهيدي، كتاب العين، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، بيروت، 2011،.

10.دريدي شنيتي، الوساطة القضائية، دون طبعة، دار النشر جيطالي، الجزائر،2012.

11.عاشو عمار و عزاوي عبد الرحمان ، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعات الإدارية في النظام الجزائري ، دار الأمل للنشر و التوزيع ، تيزي وزو ، الجزائر ،سنة 1999.

12.عبد الحميد الأحدب، الموسوعة التحكيم، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،لبنان، 2008.

13.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في المنازعات الادارية العقدية و الغير عقدية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث ،الطبعة الأولى، 2016.

14.عروي عبد الكرمي، الطرق البديلة لحل النزاعات القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، سنة 2012.

15.علاء محي الدين مصطفى, التحكيم في منازعات العقود الادارية الدولية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية وأحكام محاكم التحكيم ,دار الجمعة الجديدة , الأزاريطية, مصر2008.

16.محمود السيد التحيوي ، طبيعة شرط التحكيم و جزاء الاخلال به، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، 2008.

17.محمود السيد التحيوي، التحكيم في المواد المدنية و التجارية و جوازه في المنازعات الادارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة –الإسكندرية، 1999.

18.نجلاء حسن سيد احمد خليل ,التحكيم في المنازعات الادارية ,دار النهضة العربية ,القاهرة، 2004.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1.بن عمار خديجة ، الطرق البديلة في المنازعات الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2015.

2.بودلال فطومة, التحكيم في المادة الإدارية، اطروحة الدكتوراه ،تخصص علوم قانونية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2015.

3.جبايلي صبرينة ,اجراءات التحكيم في منازعات العقود الإدارية ،رسالة ماجيستير ،جامعة العربي بن مهيدي –ام لبواقي– ، 2012.

4.حرفوش فطيمة ،حمادي نيسات ،التحكيم فيفي المنازعات الادارية ،مذكرة ماستر ،جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الأعمال، 2014.

5.حمادي نيسات و حرفوش فطيمة، التحكيم في العقود الادارية ،اطروحة ماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم قانون عام الأعمال ،،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014.

6.خالد خوخي ، التسوية الودية للنزاعات الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون الدولة و المؤسسات ، كلية الحقوق الجزائر، سنة 2012.

7.زوايمية رشيد، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قانون عام، بجاية، 2011.

8.سليم بشير ،الحكم التحكيمي و الرقابة القضائية ،اطروحة دكتوراه ،جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2010.

9.عبد الوهاب عجيري ، شرط التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري ،اطروحة ماجيستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف، 2016.

10.عيساني علي ، التظلم و الصلح في المنازعات الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2009.

11.فضيل العيش، الصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون فرع الإدارة و المالية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، سنة 3883.

12.منير عباسي ،التحكيم، أطروحة دكتوراه، قانون عام اعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق لجامعة خميس مليانة، 2014.

ثالثا: المجلات العلمية

1.خالف فاتح، "الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، مجلة المفكر،العدد،11 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

2.شروق عباس فاضل، "النظام القانوني للوساطة"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد،2 الجز ء،2، 2018.

3.عمر الزاهي، الطرق البديلة لحل النزاعات، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الخاص بالطرق البديلة لحل النزاعات، الجزء الثاني، 2009.

4.فنيش كمال، "الوساطة "، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الخاص بالطرق البديلة لحل النزاعات، الوساطة والصلح و التحكيم، الجزء الثاني، الجزائر، 2015.

5.مانع سلمى، الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 22 ،جامعة بسكرة ، سنة 2012.

6.مزاري رشيد، "الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، نشرة القضاة، الجزء الأول، عدد64، 2015.

رابعا: القوانين

1.القانون رقم 90-02 المؤرخ في 6 فيفري 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب المعدل والمتمم.

2.القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

3.القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 المعدلة سنة 2006.

4.المرسوم التنفيذي رقم 09-100 الصادر بتاريخ 10 مارس 2009 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي .

الفهرس

Table des matières

الواجهة .....
الإهـــــــــــــــــــــــــــــــداء .....
شكر وتقدير .....
قائمة المختصرات .....
مقدمة ..... أ
الفصل الأول: الصلح والوساطة كوسائل بديلة لفض النزاعات الإدارية.....
تمهيد: 6
المبحث الأول: ماهية الصلح في المادة الإدارية 7
المطلب الأول: مفهوم الصلح 7
المطلب الثاني: أحكام الصلح..... 18
المبحث الثاني: ماهية الوساطة في المادة الإدارية 31
المطلب الأول: مفهوم الوساطة 31
المطلب الثاني: أحكام الوساطة 35
المطلب الثالث: نتائج الوساطة 41
الفصل الثاني: التحكيم كألية بديلة لتسوية المنازعات الإدارية.....
تمهيد: 45
المبحث الأول: ماهية التحكيم في المادة الإدارية 46
المطلب الأول: مفهوم التحكيم 46
المطلب الثاني: صور وأنواع التحكيم 49
المبحث الثاني: أحكام التحكيم وأثاره 54

المطلب الأول: تشكيل وإجراءات التحكيم 62
المطلب الثاني: أثار وانقضاء التحكيم 75
الخاتمة 86
قائمة المصادر والمراجع .....
الفهرس .....

مـلخص مذكرة الماستر

ان الطرق البديلة لحل المنازعات الإدارية ليست بالأمر الجديد في القضاء، فهي منظمة حتى بالقانون السابق للإجراءات المدنية والإدارية الذي اهتم بالتحكيم كأبرز هذه الطرق لكن الأمر رقم 09-08 من قانون الإجراءات الجزائية استحدث أليتين وهما الصلح والوساطة، والذي بدوره الأمر 14/21 من اخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أبقى عليهم.

الكلمات المفتاحية:

– المنازعات الإدارية – الصلح – الوساطة – التحكيم – قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

Abstract of Master's Thesis

Alternative methods for resolving administrative disputes are not a new thing in the judiciary, as they are regulated even by the previous law of civil and administrative procedures, which focused on arbitration as the most prominent of these methods, but Order No. 09-08 of the Code of Criminal Procedure introduced two mechanisms, namely conciliation and mediation, which in turn is Order 21/14 of the last. An amendment to the Civil and Administrative Procedures Law kept them in place.

key words:

– Administrative disputes – conciliation – mediation – arbitration – civil and administrative procedures law.